العنوان: الجواهر الزكية في حل الألفاظ العشماوية

المؤلف: ابن تركي + محمد بن علي

تاريخ النسخ: ليلة عشر الهجري

اسم الناسخ: محمد الطيب محمد صالح الزواوي

عدد الأوراق: ٧٨ق - ١٧,٥ × ١١ سم

ملاحظات:

٢١٦ر٢
ج . ت

الجواهر الزكيه في حل الالفاظ العشماويه ، لابن تركي" أحمد بن تركي - ٩٧٩هـ. بخط أحمد الطيب بن محمد بن سالم الزواوى المغربي في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرا.

٧١ ق ١٧ س ٥ر١٧×١١سم

٥٩٥٧

نسخة حسنة ، خطها مغربي ، بعض أوراقها أطرافها مبتورة .

الأعلام ١:١٠١، الايضاح ١:٢٧٦

١- العبادات الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح
هـ- العشماويه

شرح ابن تركي على العشماويه .

ف

٢٧٧١١
١٤١٦/٨/٥



[illegible] الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
[illegible] لله على نعمه المتواترة وأشهد
[illegible] الله وحده لا شريك له شهادة أعدها
[illegible] الأهوال الأكبر وأشهد أن سيدنا
محمدا عبده ورسوله ذو المعجزات الباهرة
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن
[illegible] نصره وبعد فيقول العبد
الفقير المضطر لرحمة ربه القدير
[illegible] بن [illegible] أحمد [illegible]
[illegible] المالكي غفر الله له ولوالديه ولمن
[illegible] المسلمين بمنه وكرمه آمين في المختصر
[illegible] الأخوان [illegible] المرء [illegible]
الشرح الذي جعله الشيخ الأجل العالم
[illegible] سيدي محمد بن محمد بن أحمد
[illegible] نفعنا الله برحمته على [illegible]
[illegible] العالم الرباني عبد الباري [illegible]
[illegible] كثير النفع [illegible]
[illegible] الى ذلك [illegible]

وتقرير السؤال مرارا وبلغنا أن علماء
شرحا مطابقا للترمذي مناسبا لغرض المحقق
وقد شرعته وبحثت عنه لم يتيسر لي تحصيله
وأما الشيخ محمد رحمه الله فقد خرج
في شرحه بعد [illegible] قصد المحقق و[illegible]
على أكثر المتن من فهمه وهو الموجب
لإجابتي للسائلين في تلخيصه ورجاء الأجر
في قوله صلى الله عليه وسلم إذا مات
ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث [illegible]
منها أو علما ينتفع به وإن لم أكن
للإكرام أهلا فقد يكرم الطفيلي في محل
الكرام لكونهم للإكرام أهلا فتراني
أسلك إن شاء الله تعالى في هذا الشرح
[illegible] عبارة وأوضح بيانا فإن الشيخ
[illegible] القول إن [illegible] لم أر
طريقة الشرح المشار إليه فأسلك
طريقة مستقلة [illegible]



من شرح الشيخ وغيره وسميته الجواهر
السنية في حل ألفاظ العشماوية فأقول
وبالله المستعان قال المصنف رحمه الله تعالى
باب نواقض الوضوء أي هذا باب
يذكر فيه أحكام نواقض الوضوء والباب
في اللغة ما يتوصل به إلى الشيء وهو حقيقة
في الأجسام كباب المسجد مجاز في المعاني
كما هنا وفي شرح [illegible] الناقض [illegible]
وتقسيمه [illegible] ثم قال رحمه الله
تعالى إن نواقض الوضوء على قسمين
أحدهما أحداث جمع حدث وهو
ما ينقض الوضوء بنفسه
بل بما يؤدي إلى الحدث فأما الأحداث
أي التي تنقض الوضوء بنفسها وتسمى
بها لأنها الأصل فخمسة تفصيلها
ثلاثة من القبل وهي المذي بالذال المعجمة
ساكنة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض
رقيق

رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ فيما
التذكر سواء حصل بملاعبة أو قبلة أو
تذكر ونحو ذلك فإن لم يخرج منه شيء
فلا وضوء عليه ولو حصلت له اللذة
والإنعاظ والودي بالدال المهملة
وهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول
وينقضه البول وهو معروف فهذه
الثلاثة من القبل وأما التي من الدبر
فأشار إليها بقوله واثنان من الدبر
وهما الغائط ويطلق حقيقة على
ما انخفض من الأرض ثم سمي به الخارج
من باب تسمية الشيء باسم محله
وينقضه الريح سواء خرج بصوت
أو بغير صوت فلو خرج من القبل
أو من فرج المرأة فلا ينقض وهذا
آخر الكلام على الأحداث وأما أسباب
الأحداث فالنوم وهو على [illegible]

أربعة أقسام طويل ثقيل وهو الذي
يخالط القلب ويذهب العقل ولا يشعر
صاحبه بما فعل فإنه ينقض الوضوء
اتفاقا لأن صاحبه لا يشعر بما يخرج منه
وكذا قصير ثقيل فإنه ينقض الوضوء
أيضا على المشهور وأما قصير خفيف
وهو الذي يشعر صاحبه بأدنى سبب
فإنه لا ينقض الوضوء اتفاقا لأن صاحبه
يشعر بما يخرج منه ومثله في عدم
النقض طويل خفيف لكنه يستحب
منه الوضوء على المعروف من المذهب
ومن الأسباب التي تنقض الوضوء زوال
العقل أي استتاره لو زال الستر بعده
بالجنون وكذا الإغماء قال مالك ومن
أغمي عليه فعليه الوضوء وكذا السكر
سواء كان من حلال كلبن حامض ونحوه
أو من حرام كخمر قال أبو الحسن انما

وجب

انما وجب الوضوء من هذه الثلاثة لأنه لما
وجب بالنوم مع كونه أخف لزواله بيسير
الانتباه كان وجوبه مع هذه أولى وظاهر
كلامه أنه لو زال عقله بهم ونحوه من غير
هذه الأربعة لا وضوء عليه وهو كذلك
عند ابن القاسم وقال ابن نافع عليه
الوضوء ومن استغرق عقله في حب الله
تعالى حتى غاب عن احساسه لا وضوء
عليه قاله ابن عمر اهـ وينقض
الوضوء أيضا بالردة وهي أن يكفر بعد
الإسلام والعياذ بالله تعالى لأنها
تحبط العمل والوضوء من جملة العمل
قال الله تعالى لئن أشركت ليحبطن
عملك وينقض بالشك في الحدث كأن
يتوضأ ثم يشك هل أحدث أم لا وكذا
لو تيقن الحدث وشك هل حصل منه
قبل الوضوء أو بعده وهذا [illegible]

لو تيقن الحدث وشك هل حصل منه قبل
الوضوء او بعده وهذا في غير المستنكح
فان لم يكثر منه الشك فان كثر منه الشك فلا
وضوء عليه وينتقض بمس الذكر اي ذكره
نفسه المتصل ولو خنثى مشكلا وسواء
مسه عمدا او نسيانا من الكمرة او غيرها
التذ ام لا ولابد ان يكون اللمس بباطن
الكف او بباطن الاصابع اي بجنبيهما
ولو باصبع زائد ان احس وينتقض ايضا
باللمس اي لمس اجنبية بلذة بمتلذ بها
ولو ظفرها او شعرها او فوق حائل
خفيف وقيل والكثيف وهو اي اللمس
على اربعة اقسام الاول ان قصد اللذة
ووجدها فعليه الوضوء اتفاقا والثاني
ان وجدها اي اللذة ولم يقصدها فعليه
الوضوء والرابع ان لم يقصد اللذة ولم
يجدها فلا وضوء عليه اتفاقا فتحصل

والثالث ان قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء ايضا على المشهور

من

من كلامه ان الوضوء ينتقض في ثلاثة حالات
ولا ينتقض في الرابعة وهذا في غير القبلة
واما القبلة فان كانت في الفم فانها
تنقض مطلقا وجدت لذة ام لا ولو كانت
بكره او استغفال الا لوداع او رحمة
واما ان كانت في غير الفم فلا تنقض الا ان
يقصد اللذة او يجدها قاله ابو الحسن
عن الفاكهاني والحاصل التفصيل في اللامس
واما الملموس فان بلغ والتذ توضأ
والا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة
فيصير لامسا ولا ينتقض الوضوء بمس دبر
على المشهور ولا انثيين ولا الالية ولا
العانة ولا بمس موضع الجب ولا ينتقض
بمس فرج صغيرة لا تشتهى او صغير
او بهيمة ولا ينتقض بخروج قيء سواء
تغير عن حالة الطعام ام لا ومن باب
اولى القلس وهو ماء حامض ...

يخرج من المعدة عند الامتلاء ولا ينتقض
بأكل جزور أي إبل منحورة ولا بحجامة ولا بقيء
ولا ينتقض بقهقهة في صلاة خلافا لأبي
حنيفة ولا ينتقض بمس امرأة فرجها
ألطفت أم لا وقيل إن ألطفت فعليها الوضوء
والله أعلم والإلطاف أن تدخل شيئا من
أصابعها بين شفريها ولما أنهى الكلام
على نواقض الوضوء أتبعه بما يرفعه فقال

باب أحكام أقسام المياه التي يجوز

منها الوضوء أي أنواعها والماء جوهر
لطيف سيال لا لون له يتلون بلون إنائه
وأشار إلى أن منه ما يجوز التطهير به ومنه
ما لا يجوز بقوله اعلم وفقك الله تعالى
أن الماء على قسمين قسم مخلوط أي
بغيره وقسم غير مخلوط بشيء
أي فأما غير المخلوط فهو طهور
أي في نفسه مطهر لغيره وهو الماء

المطلق

المطلق وسمي بالمطلق لأنه يصدق عليه
اسم ماء بلا قيد فلا يقال ماء بطيخ ولا ماء
زعفران ونحوه والمراد به قيد يلازمه فلا
يضر ماء بئر ولا ماء بحر لأنه قيد يفارقه
ويجوز منه الوضوء سواء نزل من السماء
كالمطر والثلج والبرد والجليد والمجموع
من الندى أو نبع من الأرض كماء العيون
والآبار أو ذاب بعد أن كان جامدا أو كان
سؤر بهيمة أي فضلة شربها كانت
مما يؤكل لحمه كالبقر والغنم والإبل
أو لا كالبغال والحمير على المشهور وكذا
لو كان سؤر الحائض والجنب وفضلة
طهارتهما فإن ذلك كله يجوز منه الوضوء ثم
شرع في القسم الثاني فقال وأما المخلوط
بشيء مما يفارقه غالبا أي إن تغير أحد أوصافه
الثلاثة وهي لونه أو طعمه أو ريحه بشيء
من ذلك المخلوط فهو أي ذلك الماء المتغير

المتغير على قسمين لانه تارة يختلط بنجس فيتغير
به أي احد اوصافه فالماء نجس أي متنجس لا يستعمل
في العادات كعجن وطبخ ونحو ذلك ولا في العبادات
كوضوء وغسل كما سيأتي ولذلك قال لا يصح
منه الوضوء أي ولا غيره كما تقدم وان لم يتغير
الماء به أي بنجس فان كان الماء قليلا والنجاسة قليلة
كره الوضوء منه على المشهور وأولى بالكراهة
اذا كثرت النجاسة وقل الماء أي ولم يتغير
واما ان كثر الماء فلا كراهة قلت النجاسة او كثرت
ثم اشار الى قسم الثالث وهو ما اذا تغير الماء
بطاهر فقال وتارة يختلط بطاهر فيتغير به فان
كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه بان كان مما
يفارق الماء غالبا كالمخلوط بالزعفران والورد
والعجين وما اشبه ذلك من المياه المتغيرة
بالطاهرات كالغدير المتغير بروث الماشية مثلا
كولة الحمر والبير المتغير تغيرا بينا بورق الشجر
او التبن او بحبل السانية او بحبل الاستقاء اذا

كانت

كانت بالقاصرة فان كانت بالباعية ففيه
خلاف والى ذلك كله اشار بقوله فهذا الماء
أي المتغير بهذه الطاهرات طاهر في نفسه لكنه
غير مطهر لغيره فيستعمل في العادات من طبخ وعجن
وشرب ونحو ذلك ولا يستعمل في العبادات
أي لا في وضوء ولا في غيره من غسل او ازالة نجاسة
ونحو ذلك وان كان المخالط للماء مما لا يمكن الا
حتراز منه كما اذا تغير بقراره او بشيء مما لا ينفك
عنه غالبا كالماء المتغير بالسبخة ونحو التراب
المالح او الحمأة وهي الطين الاسود المنتن
او الماء الجاري على معدن زرنيخ او كبريت او نحو
ذلك فلو تغير بطول مكثه او بمتولد منه
كطحلب ونحو خضرة تعلو على وجه الماء فالظاهر
من كلامهم انه يجوز استعماله ونحوه مع
وجود غيره وعن مالك كراهته فيتيمم وكذا
لا يضر الماء المتغير بالمغرة او التراب ولو طرح
فيه قصدا فهذا الماء طهور يصح [illegible] منه

منه والله أعلم بالصواب ولما أنهى الكلام على
الماء المطلق شرع في الكلام على طهارة الحدث
وقسمها إلى صغرى وكبرى وبدأ منهما
بالصغرى وهو الوضوء وما يشتمل عليه
من فرائض وسنن وفضائل مبتدئا بالأول فقال
باب في ذكر فرائض الوضوء جمع فريضة بمعنى
الفرض على المحتم والواجب واللازم وشروط
وجوبه الإسلام والبلوغ والعقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس ودخول وقت
الصلاة أو ذكر الفائتة وبلوغ الدعوة وإمكان
الفعل احترازا من المغلوب ونحوه وكون
المكلف غير ساه ولا غافل ولا نائم قاله
أبو الحسن على القرطبية ووجود ما يكفيه
من الماء المطلق والوضوء بضم الواو وفتحها
وقيل بضم الفعل وبالفتح اسم للماء وفي
ذكر سننه جمع سنة وهو ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم وأظهره في جماعة

وواظب

وواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه وفي ذكر فضا
ئله جمع فضيلة وهو ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم في غير جماعة ثم أشار إلى القسم
الأول بقوله أما فرائض الوضوء فسبعة أولها
النية عند غسل الوجه وهي القصد إلى الشيء
زاد بعضهم والعزم على فعله وبعضهم
مقرونا بفعله وشرعت النية لتمييز العبادات
عن غيرها وتمييز بعضها عن بعض وثانيها
غسل الوجه وهو القصد إلى الشيء وحده طولا
من منابت الشعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن و
حده عرضا من الأذن إلى الأذن ويتعهد في غسله
أسارير جبهته وهي التجعيدات التي في جبهتها
وكذا يتعهد مغابن عينيه ومارن أنفه وهو
الوترة وهي الحاجز بين طاقتي الأنف وتحت
شفتيه السفلى وظاهر الشفتين ولا يتتبع
مغابن جسده كجرح برئ أو خلق غائرا وثالثها
غسل اليدين إلى المرفقين [illegible]

ورابعها مسح جميع الرأس مع عظم الصدغين
وما استرخى من الشعر وخامسها غسل الرجلين
الى الكعبين وهما العظمان الناتئان بمفصل
الساقين ويستحب تخليل اصابعهما والفرق
بين كون تخليلهما مستحبا وتخليل اصابع
اليدين واجبا كما سيأتي ان شاء الله التصاق اصابع
الرجلين حتى صارت كانها عضو واحد وسادسها
الفور وهو الموالاة بان تفعل وضوءك من
غير تفريق كثير بين اجزائه وقيل هو سنة
الا ان يكون ناسيا فيبني على ما فعل من الوضوء
قال في المختصر وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز
ما لم يطل وسابعها التدليك وهو امرار
اليد على العضو مع الماء او بعده فهذه الاشياء
المذكورة سبعة التي يجب عليك في غسل
وجهك ان تخلل شعر لحيتك بان تحرك الشعر
حتى يصل الماء الى البشرة ان كان الشعر خفيفا
تظهر البشرة تحته وان كان شعر اللحية كثيفا

فلا يجب عليك تخليلها وانما يجب عليك في غسل
يديك ان تخلل اصابعك على المشهور واما ما تحت
اظفارك فلا يجب عليك غسله على ما قاله
ابن رشد في مقدمته فقال ناظمها ❀ و
شنع الاظفار ان تركته ❀ فما عليك حرج
او ازلته ❀ واجمع روسها بوسط الحق ❀
وغسل باق ذلك بعد ❀ ثم اشار الى قسم
الثاني بقوله واما سنن الوضوء فثمانية اولها
غسل اليدين الى الكوعين في حين الشروع في
الوضوء والكوع هو آخر الكف مما يلي الابهام
وما يلي الوسط يسمى رسغا وما يلي الخنصر
يسمى كرسوعا وما يلي ابهام الرجل بوع
ونظمها بعضهم فقال ❀ فعظم يلي الابهام
كوع وما يلي ❀ لخنصره الكرسوع والرسغ
ما وسط ❀ وعظم يلي ابهام رجل ملقب
ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ❀
وثانيها المضمضة وهي خضخضة الماء

الماء في الفم ومجه أي طرحه وثالثها
الاستنشاق وهو أن يجذب الماء إلى داخل أنفه
بنفسه ويبالغ فيهما إن كان مفطرا فيبل
وحكمة تقديم هذه الأعضاء على الفرض
اختبار الماء فبغسل اليدين يظهر
لونه وبالمضمضة يعرف طعمه وبالاستنشاق
يعرف ريحه ورابعها الاستنثار وهو
جذب الماء من الأنف إلى خارج ويجعل يده
اليسرى على أنفه كامتخاطه وخامسها
رد مسح الرأس من منتهى مسحه
لمبتدئه سواء بدأ بالمقدم أو بالمؤخر
وسادسها مسح الأذنين ظاهرهما
وباطنهما وسابعها تجديد الماء لهما
فلا يمسحهما ببلل رأسه بل بماء جديد
غير الذي مسح به رأسه وثامنها ترتيب
فرائض الوضوء فيغسل وجهه قبل
ذراعيه وذراعيه قبل مسح رأسه
ومسح راسه

قبل رجليه وفي كل ذلك يقدم ميامنه قبل
مياسره وما ذكره من أن الترتيب سنة
هو المشهور وقيل مستحب وقيل واجب
ولما انهى الكلام على قسم الثاني شرع
يتكلم على قسم الثالث فقال وأما
فضائله فسبعة أولها التسمية وثانيها
الموضع الطاهر خشية أن يتنجس من رشاشه
وثالثها قلة الماء بلا حد لا برطل ولا برطلين
ولكن يقلل منه ما استطاع ويحكم به
الغسل ولا يبذره قال في الرسالة وقلة
الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف
منه غلو وبدعة وقد توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل
وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد
إذ بعض الناس من يحكم بالماء القليل
ومنهم من لا يحكم إلا بالماء الكثير لجهله
وعدم معرفته ورابعها وضع الإناء

الا قادرا على ايبس ان كان مجنونا لانه امكن
لتناول الماء منه وثامنها الغسلة
الثانية اذا اوعبت الاولى وتاسعها
الغسلة الثالثة ويكره ان يقتصر على
الواحدة كما يكره الكلام فيه الا بذكر
الله وسابعها السواك وينبغي ان يكون
عند المضمضة ويكره في المسجد لئلا
يخرج منه دم او ما يؤذي المسجد ومن
محاسن السواك انه يذهب حفر الاسنان
ويجلو البصر ويشد اللثة ويبيض
الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم
الى غير ذلك والله اعلم بالصواب ولما
انهى الكلام على الطهارة الصغرى شرع
يبين الكبرى فقال باب فرائض
الغسل وسننه وفضائله ثم اخذ يذكرها
مفصلة على هذا الترتيب فقال فاما
فرائضه فخمسة الاولى النية وقتها

قال الوضوء

1

قال الوضوء في النية رفع الحدث وهو
هنا الاكبر او استباحة ممنوع او الفرض
ومطلقا عنه اي ولي مغسول سواء كان الذكر
او غيره كالرأس لكن ان نوى على رأسه اولا
في البدء ان يتركه ذكره من غير غسل حل
يغسله ويتوضأ اذا فرغ من الغسل لاجل
مسه ذكره فان لم يغسله حال محله لمعة
تبطل بها الطهارة وان نوى على ذكره او لا
كمل غسله ولا يعيد عليه الوضوء بعد
فراغه والفريضة الثانية تعميم الجسد
بالماء فيغسل الاذنين ظاهرهما وباطنهما
ويتتبع كل مغابن من جسده كعكنه
وعمق سرته ورفغيه و[illegible]
عند العانة والانثيين وتحت ابطيه و
الفريضة الثالثة دلك جميع الجسد مع
صب الماء او بعده وان تعذر فيه او استنابة
فان تعذر عليه الوصول لشيء من جسده

من جسده سقط والفريضة الرابعة
الفور أي مع الذكر والقدرة كما في الوضوء
والفريضة الخامسة تخليل الشعر أي تحريكه
بيده لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر
وانقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة
وموجباته أيضا خمسة انقطاع دم الحيض
والنفاس والموت والولادة ولو بلا دم على
المشهور والجنابة وتحصل بأشياء منها مغيب
الحشفة أو قدرها من مقطوعها ولو
في فرج ميتة أو دبر أو ولجت امرأة ذكر
بهيمة في فرجها قاله أبو الحسن ولما انقضى
الكلام على فرائض الغسل شرع في سننه
فقال وأما سننه فأربعة الأولى غسل
يديه أولا إلى كوعيه كما في الوضوء والثانية
المضمضة والثالثة الاستنشاق والرابعة
الاستنثار تبعا للمعتمد وعد غيره
والرابع مسح صماخ الأذنين وهو داخل

خرقهما

خرقهما ثم شرع في الفضائل فقال و
أما فضائله فستة الأولى البدء بغسل الأذى عن
جسده ليقع الغسل على أعضاء طاهرة ثم
الثانية إكمال أعضاء وضوئه إلى آخر الرجلين
وإن شاء أخر رجليه والثالثة غسل الأعالي
قبل الأسافل لشرف الأعالي وكذلك بأن
يبدأ بالرأس قبل الصدر وباليمين قبل البطن
والظهر وكذا الأيمن من غسله وإنما
استحب له تقديم فرجه خيفة أن يتركه
خشية انتقاض وضوئه فيكون لمعة في
غسله كما تقدم من بيانه والرابعة تثليث
الرأس بالغسل وليس في الغسل شيء
يندب فيه التكرار إلا الرأس بخلاف الوضوء والفرق
مشقة الغسل بخلاف الوضوء والخامسة
البدء بالميامن قبل المياسر والسادسة
قلة الماء مع إحكام الغسل كما تقدم
في الوضوء ثم شرع في ذكر البدع فقال باب

باب في التيمم قال ت هو من خصائص
هذه الأمة كالوضوء والصلاة على الميت
وثلث الأموال في الوصايا وأكل الغنائم
وحكمته لطف الله تعالى بهذه الأمة
والإحسان إليها وليجمع لها في عبادة
في تيممها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها
والماء الذي هو سبب حياتها الأبدية
والسعادة السرمدية لها وللتيمم فرائض
وسنن وفضائل أشار إليها مجملة ثم
شرع في تفصيلها بقوله فأما فرائضه
فأربعة أولها النية وهو أن ينوي
استباحة الصلاة من حدث الأصغر إن
لم يكن جنبا فإن كان جنبا تعين عليه أن
ينوي استباحة الصلاة من الجنابة قال
في المختصر ونية أكبر إن كان ولا ينوي رفع
الحدث الأصغر والأكبر لأن التيمم لا
يرفع الحدث على المشهور وإنما

يبيح

يبيح الصلاة فقط وقيل يرفعه إلى تمام
الصلاة وثانيها تعميم وجهه ويديه
إلى الكوعين وهما مفصل الكفين من
الساعدين وتقدم بيانهما في الوضوء
ويجب عليه نزع خاتمه بخلاف الوضوء
والغسل لقوة سريان الماء بخلاف التراب
وثالثها الضربة الأولى أي للوجه واليدين
ورابعها الصعيد الطاهر وهو
كل ما صعد على وجه الأرض أي من
جنسها ولذا بينه بقوله من تراب أو رمل
أو حجارة أو سبخة أو نحو ذلك من
ثلج أو خضخاض أو معدن غير نقد أو
جوهر إلا أن لا يجد غيرهما إذا أدركته
الصلاة وهو بأرض ذهب أو فضة أو جوهر
فالتيمم عليها ولا يتيمم على خشب
ولا على حصير ولو كان عليها غبار ويجب
فعله في الوقت وموالاته واتصاله بالصلاة

بالصلاة ولا يصلي به فرضين ولو مشتركة
الوقت فإن نواهما صح تيممه وصلى به فرضا
واحدا فإن صلاهما بطل الثاني ويصلي بعده
الفرض من النفل ما شاء لا قبله فلا
يصلي ركعتي الفجر بتيمم الصبح ولو تيمم
لنافلة صلى من النفل ما شاء وقرأ القرآن
ومس به المصحف وصلى به السنة قاله أبو
الحسن ولما فرغ من فرائضه شرع في سننه
فقال وأما سننه فثلاثة الأول ترتيب
المسح بأن يمسح الوجه قبل اليدين فإن
مسحه بعدهما أعادهما استحبابا
ما لم يصل كما في الوضوء والثانية المسح
من الكوع إلى المرفق فإن اقتصر على الكوعين
أعاد في الوقت على المشهور والثالثة
تجديد الضربة لليدين وليس الضرب
شرطا بل لو وضع يديه على التراب من
غير ضرب أجزأه ثم شرع في ذكر الفضائل
فقال

فقال وأما فضائله فثلاثة أيضا أولها
التسمية وثانيها أن يمسح ظاهر
اليمنى باليسرى فيجعل أطراف كف اليسرى
على أطراف أصابع اليمنى ويحني أصابعه
عليها ويمرها إلى المرفق ثم باطن
من المرفق إلى آخر الأصابع والفضيلة
الثالثة هي قوله ومسح اليسرى مثل
ذلك والله أعلم بالصواب وإليه
المرجع والمآب ولما أنهى الكلام على
الوسيلة شرع يتكلم على المقصود
الأهم وهو الصلاة التي هي قواعد الإسلام
مبتدئا بذكر شروطها فقال باب
شروط الصلاة شرط هو الذي يلزم من
عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته والشرط ما
كان خارج الماهية والركن ما كان
ما كان داخلا حقيقتها وماهية الشيء

الشيء. وحقيقته أي ذاته فالوضوء من
شروط الصلاة لأنه خارج عن ماهيتها
والركوع والسجود مثلا من أركانها
لأنه داخل في ماهيتها ثم شرع يتكلم
على الشروط مجملة فقال وللصلاة شروط
وجوب وشروط صحة والفرق بينهما
أن شروط الوجوب لا يجب على المكلف
تحصيلها كالعقل والبلوغ
وشروط الصحة يجب على المكلف تحـ
تحصيلها كالوضوء وغسل النجاسة
واستقبال القبلة ونحو ذلك مما سيذكر
فأما شروط وجوبها فخمسة الأول
الإسلام فلا تجب على كافر وهذا بناء
على أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة
والثاني البلوغ فلا تجب على صبي لكن يؤ
مر بها لسبع سنين ويضرب عليها
لعشر والثالث العقل فلا تجب على
مجنون

المجنون
لرفع الخطاب عنه والرابع دخول
الوقت فلا تجب قبله والخامس بلوغ
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
فمن تربى في شاهق جبل مثلا ولا أعلمه أحد
برسالة النبي صلى الله عليه وسلم
لا تجب عليه لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا ولما انهى
الكلام على شروط الوجوب اتبعها
بشروط الصحة فقال وأما شروط صحتها
فخمسة أيضا والذي ذكره ستة أولها
طهارة الحدث الأصغر والأكبر وثانيها
طهارة الخبث وهو زوال النجاسة
عن الثوب والبدن والمكان وثالثها
استقبال القبلة وهو الكعبة البيت
الحرام ويجب استقبال عينها على
من بمكة وجهتها على من كان
خارجا عنها ورابعها ستر العورة

العورة مع الذكر والقدرة وعورة الرجل
والأمة بين السرة والركبة ولا يدخلان
وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين
أي ظاهرهما وباطنهما فإن بدا عورة إما
مدا أو عورة بنفسه وهو في الصلاة بطلت
على المشهور وخامسها ترك الكلام
فلو تكلم لغير إصلاح الصلاة عمدا
بطلت ولإصلاحها عمدا أو سهوا فلا تبطل
إلا بكثيره ويسجد لسهو قليله وسادسها
ترك الأفعال الكثيرة وكثرتها أن لا
تشتغل بغيرها بحيث يخيل للناظر
الإعراض عن الصلاة بإفساد نظامها
ومنع اتصالها ولما فرغ من الشروط
أخذ في ذكر غيرها فقال باب
في ذكر فرائض الصلاة وسننها وفضائلها
ومكروهاتها فأما فرائض الصلاة فخمسة
عشر فريضة أولها النية عند تكبيرة
الإحرام

الإحرام ومحلها القلب فإن تلفظ فهو
وسع ولم يشترط عليه لفظ بعينه فلو قال
أصلي الظهر نويت الله أكبر أو نويت
أصلي الظهر الله أكبر أو أصلي فرض الظهر
الله أكبر أو غير ذلك من الألفاظ
كان ذلك كله واسعا وثانيها
تكبيرة الإحرام ويستحب الجهر
بها وثالثها القيام لها أي للفذ و
فلو كبر جالسا ثم قام فصلاته باطلة
وكذا لو كبر راكعا إلا أن ينوي بها
الإحرام على أحد القولين في المسبوق
ورابعها قراءة الفاتحة وإن سرا بحركة
اللسان ولا يجب عليه أن يسمع نفسه
خلافا للشافعي وخامسها القيام
لها أي لقراءة الفاتحة في الفرض لا في النفل
وسادسها الركوع أن تقرب راحتاه
فيه من ركبتيه ويستحب أن يمكن

يمكن كفيه من ركبتيه ولا يرفع راسه
ولا يطاطيه نقل عن الباجي لو لم يضعهما
على ركبتيه لم يسم ركوعا وافتى ابو
يوسف الزغبي احد شيوخ ابن ناجي ه
بالبطلان وحكي عن شيخه الغبريني
بالاجزاء وانه مستحب اه قاله ابو الحسن
ومشى صاحب المختصر على استحبابه
في حيث قال وندب تمكينهما منهما
وسابعها الرفع منه فان لم يرفع وجبت
عليه الاعادة على المشهور وثامنها
السجود على الجبهة والانف فان ترك
انفه اعاد في الوقت وان سجد على
انفه دون جبهته اعاد ابدا على المشهور
وتاسعها الرفع منه اذ لو لم يرفع
منه لكان سجدة واحدة وعاشرها
الجلوس في الجلسة الاخيرة بقدر السلام
وما زاد على ذلك فهو سنة على
المشهور

المشهور وحادي عشرتها السلام المعرف
بالالف واللام فلا يجزئ ما عرف بالاضافة كسلامي
عليكم او سلام الله عليكم ولا ما نكر كسلام
عليكم او نون مع التعريف كالسلامٌ عليكم
ولا يجزئ لفظ السلام دون عليكم ولا عليكم السلام
بلفظ الرد على المشهور في ذلك كله واما
تسليمة الرد فيجزئ ذلك كله فيها وثاني
عشرتها الطمانينة فاذا ركع وجب عليه
ان يطمئن راكعا واذا رفع وجب عليه ان
يطمئن رافعا وكذا في بقية الاركان وحد
الطمانينة استقرار الاعضاء وسكونها
وثالث عشرتها الاعتدال في الفصل بين
الاركان ولا يلزم من الطمانينة الاعتدال
لانه قد يطمئن ولا يعتدل وقد يعتدل ولا
يطمئن ورابع عشرتها نية الصلاة المعينة
بان يقصد عند الاحرام كونها ظهرا او عصرا
او غيرهما لانها في ذمته كذلك و

وخامس عشرتها نية الاقتداء بصلاة امامه
فاولم ينوه وتابعه من غير نية بطلت صلاته
واما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا في خمس
مسائل الجمعة والجمع وصلاة الخوف والا
ستخلاف وتفضيل فضل الجماعة وسادس
عشرتها ترتيب الاداء بان يأتي بالنية قبل
الاحرام والاحرام قبل القراءة والقراءة قبل الركوع
والركوع قبل السجود وهكذا الى اخر صلاته
ولما بين الفرائض شرع في تبيين السنن فقال
واما سنن الصلاة فاثنا عشر اولها السورة
بعد الفاتحة في الركعة الاولى والثانية
للفذ والامام واما الماموم فلا تلزمه قراءة
ويكره للامام ان يقتصر على بعض السورة وكذا
يكره تكريرها في كل ركعة وهذا كله
في الفريضة لا النافلة والسنة الثانية القيام
لها اي لقراءة السورة والثالثة السر فيما
يسر فيه وتفسيره انه يكفي فيه حركة اللسان

وا

واعلاه ان يسمع نفسه والرابعة ان
يجهر فيما يجهر فيه وهي الصبح واوليا
المغرب واوليا العشاء واقل الجهر ان
يسمع نفسه ومن يليه واعلاه لا حد له
والخامسة كل تكبيرة سنة الا تكبيرة
الاحرام فانها فرض كما تقدم ويقال
التكبير كله سنة واحدة او كل
تكبيرة سنة مستقلة خلاف والسا
دسة سمع الله لمن حمده للامام والفذ
واما الماموم فيقول ربنا ولك الحمد كما
سيأتي والسابعة الجلوس الاول وعلى
المشهور وقيل واجب والثامنة الزائد
على قدر السلام من الجلوس الثاني وكذا
الزائد على الطمانينة والسادسة
والتاسعة رد المقتدي على امامه السلام
ان ادرك معه ركعة وكذا رده على
من على يساره ان كان على يساره احد

احدى وهي السنة العاشرة والحادية عشر
والثانية عشر للإمام والفذ وأما المأموم فالإمام
سترته او سترة الإمام سترة له ويستحب
ان يدنو منها قدر ثلاثة اذرع في قيامه او قدر
ممر الشاة في سجوده وانما يطلب بها
ان خشي ان يمر احد بين يديه واقلها غلظ
رمح وطول ذراع ويكره الحجر الواحد وما
يشغل ويأثم المار ان كانت له مندوحة
لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له وفيه
تفصيل يخرجنا ذكره عن شرط الاختصار
انظره في الأصل ولم يذكر السنن اثني عشر
كما ترجم لها الا ان يكون قصد ان السورة
في الركعة الأولى هي السنة الأولى
وفي الركعة الثانية هي السنة الثانية
فيكون فيه استوى ما ترجم له والله
اعلم وأما فضائلها فعشرة اولها رفع

اليدين

16

اليدين مع تكبيرة الإحرام لا غيرها من
من التكبير وحده الى الرفع الى المنكبين وثانيها
تطويل قراءة صلاة الصبح فيقرأ فيها من
طوال المفصل ان لم يخش الإسفار خفف واختلف
في أول المفصل هل هو سورة الجاثية
او الفتح او الحجرات او ق اقوال اصحها الأخير
ونهايته طوله الى عبس وتوسطه الى الضحى
وقصاره الى آخره قل أعوذ برب الناس ويلي
الصبح في التطويل الظهر ويقصر الركعة
الثانية عن الأولى والثالث الفضائل تقصير
قراءة العصر والمغرب فيقرأ فيهما من
قصار المفصل ورابعها توسط القراءة في
العشاء وهذا كله مع غير الضرورة واما
معها فيخفف بحسب الإمكان وقد
اجاز مالك في السفر ان يقرأ في الصبح بسبح
والضحى وخامسها قول ربنا ولك الحمد
للمقتدي والفذ ويأتي بالواو في قوله

في قوله ربنا ولك الحمد لأن الكلام
مع اثباتها جملتان أي ربنا استجب ولك
الحمد فربنا استجب جملة ولك الحمد
جملة ثانية بخلاف حذفها ففيه جملة
واحدة والتطويل في الدعاء مطلوب
وكرها مالك أو يزيد حمدا طيبا مباركا
فيه وسادسها التسبيح في الركوع
والسجود لقوله صلى الله عليه وسلم
أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود
فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب
لكم وسابعها تأمين الفذ في السر
والجهر وكذلك قال مطلقا وأما الإمام
فأشار إليه بقوله وتأمين الإمام
في السر فقط ويعني الفضيلة الثامنة
ومعنى آمين استجب واشتقاقه من
من الأمان أي أمنا خيبة دعائنا وفي الصحيح
إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين

فإنه

فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ويستحب فيه
الإسرار لأنه دعاء والأصل فيه الخفية
وتاسعها القنوت وهو في اللغة الطاعة
قال الله تعالى والقانتين والقانتات والعبادة
قال الله تعالى إن إبراهيم كان أمة قانتا لله
حنيفا والسكوت قال الله تعالى وقوموا
لله قانتين والقيام في الصلاة قال صلى الله
عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت
والمراد به هنا الدعاء بخير والمختار منه
اللهم إنا نستعينك أي نطلب منك العون
مغفرتك من المعاصي والتقصير في خدمتك
ونومن بك أي نصدق بما ظهر من آياتك
الدالة على وحدانيتك ونتوكل عليك
أي نفوض أمورنا كلها إليك ونعتمد
في مهماتنا عليك ونثني الخير كله عليك
لأنك أهل لذلك من غير حاجة فقال

قال صلى الله عليه وسلم لا أحصي ثناء عليك
أنت كما أثنيت على نفسك نشكرك بأن
نصرف جميع ما أنعمت به علينا إلى ما
خلقتنا إليه أي لأجله ولا نكفرك أي لا نجحد
شيئا مما يجب لك علينا ونخنع أي نخضع
ونذل لك ونخلع الأديان والأنداد والشركاء
ونترك من يكفرك أي موالاته فنترك
الغاية كما تركنا المعبود اللهم إياك
نعبد أي نخصك بالعبادة لا غيرك ولك
نصلي ونسجد وذكر السجود وإن كان من
جملة الصلاة لكونه أشرف أحوالها
لقوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما
يكون العبد من ربه وهو ساجد وإليك
نسعى أي نجد في طاعتك لا إلى غيرك ونحفد
أي نخدم نرجو أي نطلب رحمتك ونخاف
عذابك فنحن بين الرجاء والخوف وقوله
إن عذابك الجد أي الحق الثابت بالكافرين
ملحق

ملحق أي لاحق بهم والقنوت لا يكون إلا في
الصبح خاصة لا في الوتر ولا في النصف الأخير
من رمضان فإن صلى مالكي خلف شافعي
يجهر بالدعاء في القنوت فإنه يؤمن على دعائه
ولا يقنت معه والقنوت معه من فعل
الجهال فإن قنت المالكي على قول الشافعي
فإنك تفسد ولا يغفر عليك كل حسنة
لأن الدعاء فيه أنقص قاله المحقق ويكون
القنوت قبل الركوع لعمل الناس في
الصدر الأول ولما فيه من الرفق بالمسبوق
فإن أخره لبعد الركوع أجزأه والتشهد
سنة أي الفاضلة ولفظ الغزالية كذا عقيبه
ويعني التحيات أي الألفاظ الدالة على الملك
والعظمة مستحقة لله تعالى الطيبات
أي الجميلات الصلوات أي العبادات أو
الصلوات الخمس لله لا لغيره السلام فهو
اسم من أسمائه تعالى أي الله عليك حفيظ

خصيصهم وان ابيها النبي ولم يقل الرسول
لعموم النبوة ورحمة الله المراد بها
منحة من نفحات احسانه وبركاته اي
خيراته المتزايدة السلام اي الله شهيد
علينا او امان الله علينا وعلى عباد الله
الصالحين المراد بهم هنا المؤمنون من
الانس والجن والملائكة اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له اي اتحقق واوقن
انه لا معبود بالحق الا هو المنفرد بالو
حدانية واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اي اتحقق واوقن بلا شك ولا تردد
فان سلمت بعد هذه اجزاك اي على جهة
الكمال لا على جهة الاجزاء الذي لا يصح غيره
بل تقول ان لا اله الا الله في تشهدك اجزاه
نقله ابو الحسن عن ابن عبد السلام وكان
محملا للسنة وان شئت قلت واشهد
ان جميع الذي جاء به محمد صلى الله

عليه

عليه وسلم عن ربه حق ثابت واشهد
ان الجنة حق وان النار حق اي ثابتتان
مخلوقتان الآن وان الصراط وهو
الجسر المضروب على متن جهنم
حق اي ثابت وان الساعة اتية لا ريب
فيها اي لا شك فيها ولكن لا يعلم
وقت مجيئها الا الله تعالى واشهد
ان الله يبعث من في القبور وقبر كل
ميت بحسبه ولو لم يقبر اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا
وال محمد وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما صليت ورحمت وباركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد الصلاة من الله
الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
ومن الادميين التضرع والدعاء
قاله ابو الحسن [illegible] في المجموع

ا في جميع افعاله والمجيد العظيم
اللهم صل على ملائكة جميع ملكك ونحو
خلق عظيم روحانيين لا ياكل ولا يشرب
وصل على المقربين منهم جبرائيل وميكا
ئيل واسرافيل وعزرائيل وصل على
انبيائك جميع من بعث بالتعظيم من الانبياء
ونحو الاخبار عن الله تعالى وبترك
النعم ما حوت من النبوة ويعود الرفعة
على سائر البشر وصل على المرسلين
منهم وصل على اهل طاعتك الممه
الممتثلين لاوامرك اجمعين اهل
الحسن ولو كانوا عصاة لانهم
لا يخلون عن طاعة الله اللهم اغفر
لي استر ذنوبي عن الخلائق ولا تؤاخذني
بها واغفر لوالدي ولأئمتنا المراد
بهم العلماء وقيل الامراء واغفر
لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة رضوان

الله

الله عنهم اجمعين مغفرة عزما اي جلة
وقيل قطعا ولا يقول اغفر لي ان شئت
لمنافية عزمك لك اللهم اني اسئلك
من كل خير سالك منه محمد نبيك صلى
الله عليه وسلم نعتا دعاء عام
اريد به الخصوص لان الشفاعة العظمى
مختصة صلى الله عليه وسلم لا
يشاركه فيها غيره واعوذ اي اتحصن
بك من كل شر استعاذك منه محمد
نبيك صلى الله عليه وسلم نعتا دعاء
مختصر علمه النبي لرجل سمعه يقول
اللهم اعطني كذا وكذا واخذ يكثر
في المسائل فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم قل اللهم اني اسئلك من
كل الخير اللهم اغفر لنا ما قدمنا من
الذنوب واغفر لنا ما انت اعلم به
منا ولا نعلمه من انفسنا ربنا ظلمنا

آتنا في الدنيا حسنة قيل هي العلم
وقيل هي المال الحلال وقيل هي
الزوجة الحسنة وقيل هي
العافية وفي الآخرة حسنة هي الجنة
اجماعا نقله ابو الحسن عن
ابن ناجي ثم نقل عن العلماء كلهم
ان الحسنة في الدارين العافية ونقل
عن بعضهم ان في التفسير الحسنة
خمس مائة قول احسنها العافية
في الدارين وقنا عذاب النار بان تجعل
بيننا وبينها وقاية تبعدنا عنها وبينها
واعوذ اي اتحصن بك من فتنة المحيا
وهي الكفر والعصيان والمال وقيل
كل ما يشغل عن الله فهو فتنة
المحيا والممات واعظمها خاتمة
السوء اعاذنا الله منها بمنه
وكرمه لان الشيطان ياتي للانسان

عند

عنه ثم يرجع اليه على صفة من تقدم من
موته فيقول له قد سبقناك الى الاخرة
فاحسن الاديان دين كذا الغير دين
الاسلام فيحرف عليه ويكون ذلك
ما كان بين من الغير فيتغير الميت
فمن اراد الله ثباته بعث اليه ملكا
يطرده عنه نسال الله ان يجعلنا ممن
كتبه واعوذ بك من فتنة المسيح
بالحاء المهملة على الصحيح وهي فتنة
عظيمة بقولنا الاستعاذة منها
لانه يدعي الربوبية والالوهية وتتبعه
الدجال الكذاب وخرج بقوله الدجال
المسيح المبارك وهو ابن مريم
صلوات الله وسلامه عليه واعوذ
بك من عذاب النار وسوء المصير اي
سوء المنقلب ولما انهى الكلام
على الفضائل شرع يتكلم على

على المكروهات فقال وأما مكروهات
الصلاة فالدعاء بعد تكبيرة الإحرام
وقبل القراءة على المشهور وجاز بعضهم
أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
إله غيرك ولا يتربص بعد التكبير وقبل
القراءة لأنه إذا كره الدعاء فلا معنى
للتربص ويكره الدعاء في أثناء السورة
وكذا بعد الفاتحة ويكره الدعاء
في الركوع كما تقدم من قوله صلى
الله عليه وسلم أما الركوع فعظموا
فيه الرب ويكره الدعاء قبل التشهد
الأول ويكره الدعاء بعد سلام الإمام
فإذا سلم الإمام سلم المأموم من عقبه
ولا يشتغلوا بدعاء التشهد ولا بغيره
ويكره السجود على الثياب والبسط
وشبههما مما فيه رفاهية لمنافاته

الخشوع

الخشوع الذي هو مطلوب في الصلاة
وفي حديث يا رباح عفر وجهك بالتراب
ولأنه يستحب مباشرة الأرض بيديه
وجبهته لأنهما أشرف الأعضاء
وسواء كان لابسا للثياب أو لا خلافا
للشافعي في قوله بالبطلان إذا سجد
على الثوب متصل به بخلاف الحصير فإنه
لا يكره السجود عليها ولكن تركها
أولى قال أبو طالب المكي من نشر المسا
جد بالحصير من البدع والسجود على
الأرض أفضل لما فيه من التواضع
ومن المكروه السجود على كور عمامة
منه بفتح الكاف وسكون الواو وهي
طاقاتها المشدودة على الجبهة
قال في التوضيح عن المازري لعله في
ما يشد على الجبهة لا فيما برز عنها
حتى منع لصوقها بالأرض فإن ذلك

ذلك لا يجزئ اتفاقا ويكره السجود
على طرف كمه او على طرف ردائه
وكذلك كل ما هو لا يصلح الا ان
يسجد على شيء. فمن ذلك لاتقاء
حر او برد فلا يكره ويكره له
السجود على يديه في حالة كونهما
داخل كميه ويكره القراءة في
الركوع والسجود لقوله صلى الله
عليه وسلم نهيت ان اقرا راكعا
او ساجدا ويكره الدعاء بالعجمية
للقادر على العربية يعني في الصلاة
واما في غيرها فجائز اذا كان يفهم
معنى ما يقول ويكره الالتفات في
الصلاة بلا حاجة فان لم يستدبر القبلة
بجميع بدنه بطلت صلاته وكره
تشبيك اصابعه في الصلاة واما في
غيرها فجائز ويكره فرقعتها
في الصلاة

في الصلاة ايضا وقال مالك في العتبية
لا ينبغي فرقعة الاصابع في الصلاة ولا في غيرها
لا في المسجد ولا في غيره وقال ابن القاسم
في الصلاة في المسجد لا في غيره ويكره
وضع يده في خاصرته للنهي عن ذلك ويكره
الاقعاء وهو الجلوس على صدور القدمين
وقيل ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه
كالكلب ويكره تغميض عينيه لئلا يتوهم
انه مطلوب فيها او ليظهر الخشوع
وليس بخاشع ويكره وضع قدميه
على الاخرى لانه من العبث ويكره الصفد
وهو ان يقرن بين رجليه وكذا يكره
ان يرفع رجلا ويعتمد على الاخرى
ويكره له التفكر بامر دنيوي ويكره
له عبث بلحيته لمنافاته للخشوع و
كره له حمل شيء بكمه لئلا يشغله عن
الصلاة وكذا وضع شيء في فمه والمشهور

والمشهور في البسملة والتعوذ الكراهة
في الفريضة دون النافلة وعن مالك قول بالإ
باحة وعن ابن مسلمة أنها مندوبة
وعن ابن نافع وجوبها ولا يفعل شيئا
من المكروهات في الصلاة ولا في غيرها
لأنه حجاب بينه وبين المحرمات فإن
فعل شيئا من المكروهات في الصلاة نحو
ذلك من غير زيادة فيها ولا تبطل صلاته
بفعل ذلك المكروه لأن من الحرام
ما لا يبطلها كالالتفات وسبق الإمام
فالمكروه من باب أولى والله أعلم بالصواب
ثم شرع فيما يقابل الفرض فقال

باب مندوبات الصلاة جمع مندوب
والمراد بالمندوب ما قابل الفريضة
الشاملة للسنة والنافلة والرغيبة وبدأ
بالنافلة فقال ويستحب للمصلي أن يتنفل
قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد
المغرب

المغرب ونحو هذه الأوقات وإن كان النفل
يجوز في كل الأحيان إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت وعند
تذكر الفائتة وعند إقامة الصلاة ويكره
بعد الصبح وبعد العصر لمناكبة النافلة
عند هذه الأوقات المذكورة لقوله صلى
الله عليه وسلم من حافظ على أربع
ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله
على النار وقال صلى الله عليه وسلم رحم
الله امرأ صلى قبل العصر أربعا وقال صلى الله
عليه وسلم من صلى بعد المغرب ستا
ولم يحدث نفسه فيهن بسوء عدلن له
عبادة اثنتي عشرة سنة وفي رواية غفرت
ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ويستحب
زيادة التنفل بعد المغرب لما قيل أنها
صلاة الأوابين وأنها تغني عن قيام الليل
وهذا كله ليس بواجب وإنما هو

هو على طريق الاستحباب ثم عطف على
المستحب فقال وكذا يستحب الضحى لأنه
صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصلونها
فقال هذه صلاة الأوابين وجلب الأخبار
الواردة في فضلها يخرجنا عن قصد الاختصار
ويستحب التراويح وهي قيام رمضان و
يستحب قراءة الختم فيها ويستحب لمن
دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية مسجد
قبل أن يجلس فلا تفوت عندنا بالجلوس
ويستحب صلاة الشفع وأقله ركعتان
ويصلي الوتر ركعة بعده وهو أي الوتر
سنة مؤكدة كالعيدين والكسوف
والاستسقاء إلا أن آكدها الوتر وهل كونه عقب
شفع شرط كمال أو صحة قولان وثمرة الخلاف
جواز الاقتصار على ركعة الوتر للمعذور
كالمسافر والمريض ومنعه وأما المقيم الذي
لا عذر له فلا يختلف أهل المذهب في كراهة

اقتصاره

اقتصاره على الركعة الواحدة وإذا قلنا
لا بد من تقدم شفع فهل يشترط أن تخصهما
بالنية أو يكتفي بأي ركعتين قولان أظهرهما
الثاني وهل يشترط اتصالهما بالوتر أو يجوز
أن يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان ذكر
ذلك كله أبو الحسن في تحقيق المباني و
يستحب القراءة في الشفع والوتر جهرا
لأنه من صلاة الليل المختصة به إلا إذا كان
في المسجد مع غيره فلا يرفع صوته لئلا
يشوش بعضهم على بعض ويقرأ في الشفع
على جهة الاستحباب في أول ركعة
بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي
الركعة الثانية بأم القرآن وقل يا أيها
الكافرون ويقرأ في ركعة الوتر
بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعو
ذتين لما ورد أن عائشة رضي الله عنها
سئلت بأي شيء كان يوتر النبي صلى

صلى الله عليه وسلم فإنه كان يقرأ في
الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية
بقل يا أيها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله
أحد والمعوذتين حسن وفي الأول لو شفع
وترا ساهيا سجد للسهو وأجزأه الثاني
من شك في تشهده هل هو في جلوس الشفع
أو الوتر فإنه يسلم ويسجد مكانه ثم يأتي
بركعة الوتر الثالث من لم يدر أهو جالس
في الأول الشفع أو الثانية أو في ركعة الوتر
فإنه يأتي بركعة ويتشهد ويسلم
ويسجد بعد السلام ثم يقوم فيوتر بركعة
الرابعة لو تذكر في تشهد وتره أنه نسي
سجدة من شفعه فإنه يشفع وتره ثم
يسجد لزيادة الجلوس ثم يوتر بواحدة
انتهى من ابن الحسن وركعتا الفجر من الرغائب
وقيل من السنن ويقرأ فيهما بسورة أم
القرآن فقط فإن دخل المسجد ولم
يركع

يركع ركعتيهما خارجه فإنه يركعهما
وأجزأه ذلك عن تحية المسجد فإن كان
في ركعتيهما ببيته ثم أتى المسجد فقيل
يركعهما وقيل لا يركعهما بل يجلس
من غير ركوع ابن شاس وإذا قلنا يركعهما
فهل بنية التحية أو بنية إعادة ركعتي
الفجر قولان والله أعلم بالصواب ثم شرع
يتكلم على ما يفسد الصلاة فقال باب
فيما يفسد الصلاة وتفسد الصلاة بالضحك
عمدا أو سهوا فذا كان أو إماما أو مأ
موما ويقطع الفذ ويستخلف الإمام
في الغلبة والنسيان قاله في التوضيح
عن ابن القاسم أبو الحسن على الرسالة
وعلى المشهور في النسيان والغلبة
يستخلف الإمام ويرجع مأموما ويعيد
وجوبا في الوقت وبعده فإن عجز الإمام
عن الإمامة تأخر مؤتما واغتفر له تغيير

تغيير النية للضرورة وصلاته صحيحة ويتمادى
المأموم وان تحريمه على ترك التحويل حرمة
الامام وجب اعادته فوات تعلقه في الاصل
عن الافق بنفسه وبعده المسألة الاحدى
مسألة حين الامام الثانية اذا كبر للركوع
ولم ينوبه العقد الثالثة اذا ذكر في اثنية
الرابعة اذا ذكر الوتر ويعيد في الكل
وجوبا الا الوتر ذكرت في الكبير ثم
عطف على النحو عمدا بقوله او بسجدة
السهو للفضيلة أي فانها تبطل به و
بتعمد زيادة او سجدة او نحو ذلك
في الصلاة من قيام او ركوع او عمل كثير
وتبطل بالاكل وتبطل بالشرب أي عمدا
او اما ان فعل احدهما سهوا فانه
يسجد للسهو وتجزيه صلاته وتبطل
بالكلام عمدا قل او كثر ولو وجب
لانقاذ اعمى الا ان يكون الكلام لاصلاح

الصلاة

الصلاة او سهوا وتبطل بكثيره لا
بيسيره كما تقدم وتبطل بالنفخ عمدا
او جهلا اذ هو كالكلام وتبطل به
بالحدث ويستخلف الامام ان سبقه
الحدث او كان ناسيا وهو معنى قوله
كل صلاة بطلت على الامام بطلت
على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه
ومن ذكر صلاة في صلاة يجب ترتيبها
مع الحاضرة التي هو فيها بطلت التي
هو فيها واشار لها بقوله ومن ذكر
الفائتة ونحوه قول صاحب الرسالة
ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه
عليه ابو الحسن قال بعضهم هو على قول
ابن حبيب الذي يقول فسدت بالذكر
ومنهم من قال يريد اذا فسدت هي
على نفسه لقوله في المدونة القطع
مستحب وان اتمها اجزأته ويعيدها

وبعضها في الوقت على جهة الاستحباب
وقيل وجوبا ان الاول باختيار وتبطل بالقيء
ان تعمده تغير عن حالة الطعام ام لا و
مفهوم ان تعمده انه لو غلبه لا تبطل في
الا ان يكون نجسا بان يتغير تغيرا فاحشا
وتبطل بزيادة اربع ركعات سهوا
في الرباعية والثلاثية وبزيادة
ركعتين في الثنائية وكذا الفجر ولو صلاة
سفر وتبطل بسجود المسبوق مع الامام
للسهو قبليا كان او بعديا ان لم يدرك
معه ركعة كاملة مع الامام لانه ح
اجنبي من الامام فان ادرك معه ركعة
سجد القبلي معه واخر البعدي الى كمال
صلاته فيسجده بعد ان يسلم وتبطل بترك
السجود القبلي ان كان عن نقص ثلاث
سنن كالسورة مع ام القرءان لان قراءتها
سنة والقيام لها سنة وكونها جهرا
او سرا

او سرا سنة وكالجلوس الوسط والثلاث
تكبيرات وطال فان لم يكن سجد للسهو
وانتقض عليه والله اعلم بالصواب ولما
انتهى الكلام على ما يفسد الصلاة
شرع في ذكر كيفية السهو وما
ينجبر به وما لا ينجبر فقال باب
في ذكر فيه سجود السهو واحكامه
وما يتعلق به فائدة نقلت عن
القرافي ان التقرب الى الله تعالى بالصلاة
المرقعة المجبورة اذا عرض فيها
الشك اولى من الاعراض عنها فيقطعها
والشروع في غيرها والاقتصار عليها
ايضا بعد الترقيع اولى من اعادتها
فانه من هديه صلى الله عليه وسلم
ومن هدي اصحابه والسلف الصالح والخير
كله في الاتباع والشر كله في الابتداع
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تلبسن

لا أصل لتبيين في يوم فلا ينبغي لأحد الاستنقاص
على النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان
في ذلك خير لنبه عليه وقرره في الشرع
والله تعالى لا يتقرب إليه بما ناسب
العقول وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول
والله أعلم فإذا حصل من المصلي سهو فإما
أن ينقص فقط أو يزيد فقط أو ينقص
ويزيد والمصنف يتكلم على جميعها
ولكل سهو سجدتان لا أكثر منهما
ولا أقل ولو تعدد السهو ويسجد
لهما قبل السلام إن نقص كنقص التشهد
أو السورة أو تكبيرتين أو تسميعتين
كما ينبه له أن يبطعها السجود لكن لا تبطل
الصلاة بتركه قال في المختصر عاطفا على
ما تبطل به الصلاة وبترك قبلي عن ثلاث
سنن وطال لا أقل فالحكم وينتقل
في تارك السجود أقوال انظر

مذهب المدونة وهو المشهور ثم إن
كان عن تكبيرتين وتبطل إن كان عن ثلاث
في مختصر أن تكبيرتين يسجد لهما على
المشهور فإن ترك السجود لهما صحت
صلاته والله أعلم والسجود سنة مؤكدة
فلا يجوز تركه ويتشهد لهما أي لسجدتي
السهو بعد أن يسجدهما ويسلم
منهما لأنه جابر للصلاة بخلاف سجود
التلاوة فإنه لا يسلم منه وإن زاد فقط
سجد بعد سلامه كمتم لشك فإن شك
أصلى ثلاثا أم اثنتين فإنه يبني على اثنتين
وكمن زاد سجدة أو ركعة أو نحو ذلك
وإن نقص وزاد سجد قبل السلام لأنه
يغلب جانب النقص على جانب الزيادة
ثم أخذ يفصل ما سبق فقال والساهي
في صلاته على ثلاثة أقسام لأنه تارة
يسهو عن نقص فرض من فرائض الصلاة

الصلاة كنقص ركعة أو سجدة فلا يجبر
بسجود سهو ولا بد من الإتيان به وإن
لم يذكر ذلك حتى عقد ركعة أو حتى
سلم والنقص من الأخرى فإنه المتدارك
ويأتي بركعة بعد السلام فإن كان بالقرب
تداركه فإن خرج من المسجد وطال
بطلت صلاته ويبتديها وتارة يسهو
عن [illegible] فضيلة من فضائل صلاته
كالقنوت وربنا لك الحمد أو تكبيرة
واحدة وشبه ذلك فلا سجود عليه
في شيء من ذلك المذكور كله ومن
سجد لشيء من ذلك قبل سلامه بطلت
صلاته لأنه زاد فيها عمدا أما اليسير منهم
فهو كالمتلاعب فلذلك بطلت عليه
ويبتديها بإحرام جديد وتارة يسهو
عن سنة أي ما أكدت من سنن الصلاة كالسورة
مع أم القرآن أو تكبيرتين أو تشهدين
و

أو الجلوس لهما وما أشبه ذلك من
ترك السنن المؤكدة فالسجود لذلك
كله سجدتين كما تقدم بشرط القرب
في القبلية وأما البعدية فقد أشار إليه بقوله
ولا يفوت السجود البعدي فإن نسيه و
يسجده متى ما ذكره ولو بعد شهر
من صلاته وليس الشهر بالتحديد بل
ولو ذكره بعد سنة أو سنتين ولو
قدم السجود البعدي عن محله فيسجده
قبل السلام أجزأه ذلك ولا تبطل صلاته
على المشهور قال في المختصر وصح إن قدم
أو أخر ومن لم يدر ما صلى ثلاثا أو أربعا
فإنه يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه
ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون
ما أتى به زائدا في نفس الأمر والله أعلم
بالصواب ثم شرع يتكلم على من
تصح إمامته ومن هو أولى بالإمامة

بالإمامة ومن لا تصح منه ومن تكره منه
فقال باب في احكام تذكر في الامامة
ومن شروط الإمام ان يكون ذكرا فلا تجوز
امامة الأنثى ولو لنساء مثلها في فرض
ولا نفل مسلما فلا تصح امامة الكافر
ولو تزيا بزي مسلم وصلى اماما ثم ظهر
عليه فقد بطلت صلاة من اقتدوا به
ولا يكون بفعله مسلما ولكن يقتل
ذكره ابو الحسن في تحقيق المباني.
عاقلا فلا تصح امامة المجنون
ولا السكران ولا الصبي غير المميز بالغا
فلا يؤم الصبي رجالا ولا نساء في فرض
ولا نفل كذا ذكره القرافي عن العتابي
ومشى صاحب المختصر على صحة امامته
في النافلة وان لم تجز ابتداء عالما
بما تصح الصلاة به من قراءة وفقه فالجاهل
بالقراءة والفقه لا تصح صلاة من اقتدى
به

به الا ان يكون المؤتم اميا مثله وتعذر
عليهم التعلم والائتمام بمن يحسن
الفاتحة ثم اخذ يبين مختصرا زاد ما تقدم
فقال فان اقتديت بامام ثم تبين بعد انه
كافر او امرأة او خنثى مشكلا او مجنون
او فاسق بجارحة او صبي لم يبلغ الحلم
او محدث تعمد الحدث بطلت
صلاتك ووجبت عليك الإعادة
ابدا في جميع ذلك فالخنثى المشكل
من له ذكر رجل وفرج انثى والفاسق
بالجارحة كالزاني وشارب الخمر و
احترز به عن الفاسق بالاعتقاد
كالقدري والحروري فانه يعيد
من صلى خلفه في الوقت واحترز بقوله
تعمد الحدث ممن صلى محدثا ناسيا
فان صلاة من خلفه صحيحة الا ان يعلموا
بحدثه ويستحب سلامة الاعضاء للامام

للإمام ولذا تكره امامة الأقطع والأ
شل لنقصهما وكذلك الأعرابي و
كذلك تكره امامة صاحب السلس و
كذلك تكره امامة من به قروح للصحيح
من السلس والقروح واما امامة كل
واحد منهما لمثله فجائزة وتكره
امامة من يكره سواء كرهه جميع الما
مومين او اكثرهم او ذوو النهى والفضل
منهم وان قلوا وتكره امامة الخصي
وهو من قطع ذكره دون انثييه او
العكس او كانا مقطوعين وهو المجبوب
والأغلف وهو من ترك الختان لغير
ضرورة ونقل عن ابن هارون انه سواء
تركه لعذر ام لا والمابون وهو الذي
يتكسر في كلامه كالنساء وقيل هو من
يؤتى في دبره فهو زان او الفاسقين فلا
يصح تفسيره هنا ومجهول الحال وهو

الذي

٢٥

الذي لا يعرف اعدل ام فاسق وولد الزنى
لئلا يعرض نفسه والعبد في الفريضة
دون النافلة الا في غير الجمعة فتبطل بالعبد
فكل من هؤلاء الستة يكره ان يكون راتبا
منهم اماما راتبا في الفريضة وتجوز امامة
الأعمى بلا كراهة والمخالف في الفروع
كالحنفي والشافعي والحنبلي وتجوز
امامة العنين وهو الذي له ذكر صغير
لا يتاتى به الجماع والمجذوم الا ان يشتد
جذامه ويضر بمن خلفه فيتنحى عنهم
ويجوز علو الماموم على امامه ولو بسطح
لان الأصل في المنع العلو خيفة الرياء والكبر
والماموم لا يدخله الرياء والكبر ولذا امتنع
في عكسه واشار له بقوله ولا يجوز
للإمام العلو على ماموميه الا بالشيء
اليسير كالشبر ونحوه كذا ان
لا كبر فيه واما ان قصد الامام او الماموم

المأموم بعلوه الكبير بطلت صلاته سواء
كان العلو قليلا أو كثيرا لتحريمه
إجماعا ولمنافاته للصلاة التي هو محل
الخشوع ولذا كان ابن عرفة يفضل
سجادة المحراب ليشاركه الناس
فيها ومن شروط المأموم أن ينوي
الاقتداء بإمامه أي ينوي المأموم أنه
مقتد وإلا لم يتميز عن الفذ فإن أخل
بهذا الشرط بطلت صلاته ولا يشترط
في حق الإمام أن ينوي الإمامة إلا في أربعة
مسائل صلاة الجمعة وصلاة الجمع و
صلاة الخوف وصلاة المستخلف وزاد
بعضهم فضل الجماعة على الخلاف
في ذلك وتقدم ذلك في باب الفرائض
الصلاة أما صلاة الجمعة فإن الجماعة
شرط فيها وأما صلاة الجمع فتكون
في أماكن مختلفة تارة يجمع الصلاتين

جمع

جمع تقديم وتارة يجمعهما جمع تأ
خير فمن جمع التقديم جمع العشاء
مع المغرب ليلة المطر وجمع العصر
مع الظهر يوم عرفة وجمع من رحل
بعد الزوال أو عنده ونيته النزول عند
المغرب أو بعده ومن جمع التأخير جمع
المغرب مع العشاء ليلة المزدلفة وجمع
الظهر مع العصر لمن رحل قبل الزوال ونوى
النزول قبل الاصفرار قال ش والذي تجب
فيه نية الجمع هو الجمع ليلة المطر
لا كل جمع وأما صلاة الخوف فهو أن يخاف
الإمام العدو فيقسم الجيش طائفتين
فيصلي بكل طائفة ركعة في السفر
وركعتين في الحضر ويعلمهم كيف يصلي
بهم لأنها صلاة غير مألوفة وأما صلاة
المستخلف فهو أن يحصل للإمام في صلاته
عذر يجوز معه الاستخلاف فيستخلف

فيستخلف من يتم بهم صلاتهم
فيجب على هذا المستخلف بالفتح
أن ينوي الإمامة بقلبه لأنه صار إماما
بعد أن كان مأموما وأما فضل الجماعة
فلا يحصل له إذ صلى منفردا إلا أن ينوي
أنه إمام والمختار عند اللخمي أنه
يحصل له فضل الجماعة ولو لم ينو الإمامة
ويستحب لجماعة اجتمعوا بمكان
وكل منهم يصلح للإمامة تقديم
السلطان على غيره من رعيته ثم
رب المنزل إن لم يكن هناك
سلطان لأنه أعرف بقبلة منزله ثم
المستأجر يقدم على المالك لأنه
مالك المنفعة ولأنه أخبر بعورة المنزل
ثم الزائد في الفقه لأنه أعلم بأحكام
الصلاة ثم الزائد في الحديث لأنه أحفظ
لسنة صلاة النبي صلى الله عليه

وسلم

٢٧

وسلم ثم الزائد في القراءة لأنه أمكن
من غيره للحروف وتحمل أنه أكثر قرآنا
ثم الزائد في العبادة لأنه أشد خشية
وأكثر نورا من غيره ثم المسن في الإسلام
لأن عمله تزيد بالزيادة سنه ثم
ذي النسب لأن شرفه يبعث على صيانة دينه
ثم جميل الخلق بفتح الخاء وسكون
اللام وهو جميل الصورة لأن العقل والخير
يتبعانها غالبا ثم حسن الخلق بضم الخاء
واللام لأنه أعظم الصفات الشريفة لخبر
أكملكم إيمانا أحسنكم أخلاقا ثم حسن اللباس
لأنه أشرف للنفوس وأبعد للنجاسة
ومن كان له حق التقدم في الإمامة
ونقص عن درجتها كرب الدار إذا
كان عبدا أو امرأة أو غير عالم
بأحكام الإمامة ونحو ذلك مما لا تصح
إمامته أو تكره مثلا فإنه يستحب

له أن يستنيب من هو أعلم منه لتكون
الإمامة على أكمل الصفات والله أعلم
بالصواب ثم شرع يتكلم على أحكام
الجمعة فقال **باب صلاة الجمعة**
اعلم أن يوم الجمعة خير يوم طلعت
فيه الشمس وذكر العلماء له فضائل
كثيرة لا يحتملها هذا المختصر اللطيف
وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه
إياه وصلاة الجمعة فرض على الأعيان
إذا توفرت الشروط الآتية ولا تسقط
بفعل البعض عن الباقين كفروض الكفاية
لتعينها على كل مكلف مستعمل
الشروط الآتية لما رواه مسلم وغيره
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس
ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة

بيوتهم

بيوتهم ولها شروط وجوب
وهي ما تعمر بها الذمة ولا يجب
على المكلف تحصيلها وشروط أداء وقد
أشار لها بقوله وأركان وهي ما تبرأ بها
الذمة ويجب على المكلف تحصيلها
وآداب تطلب من المكلف لا على سبيل
الوجوب وأعذار تبيح التخلف عنها
ثم شرع يذكرها على هذا الترتيب
فقال فأما شروط وجوبها فسبعة
أولها الإسلام فلا تجب على كافر على
المشهور بناء على أن الكافر غير مخاطب
بفروع الشريعة وإن قلنا
أنهم مخاطبون كان الإسلام من
شروط الأداء وثانيها البلوغ
فلا تجب على صبي وثالثها العقل
فلا تجب على مجنون ورابعها الذكورة
فلا تجب على امرأة وخامسها

وثانيها مسقط القرية فلا تجب على غير
نحو ساكنيها، وثالثها الإقامة فلا
تجب على مسافر بحيث لا يكون
منها وهو فيها على أكثر من ثلاثة
أميال إذا كان خارج البلد وأما من هو
فيها فيجب عليه السعي لها ولو
كان من المسجد على ستة أميال وسا
بعها الصحة فلا تجب على مريض ومن
شروطها أيضا الاستيطان قال في المغ
مات الظاهر أنه شرط في الوجوب ه
لا في الصحة وسيذكر المصنف ه
قريبا في شروط الصحة وأما أركانها
أي فرائضها التي هي شروط الأداء
فخمسة الأول المسجد الذي يكون
جامعا وقيل إنه من شروط الوجوب
وقيل شرط في الوجوب والصحة معا
قال في الجواهر ويشترط فيه البنيان

المعتاد

المعتاد للمساجد سنة ولا يكون إلا
داخل المصر وقيل يكفي أن تنعكس
عليه دخان أهل القرية وحد ذلك
بعضهم بأربعين ذراعا الثاني الجماعة
وليس لهم حد عند مالك في ابتداء
إقامتها بل لا بد أن تكون جماعة
تتقرى بهم قرية أي ولا يحد بعدد
ويكفي كونهم آمنين على أنفسهم
بدفع من يقصدهم ويساعد ه
بعضهم بعضا في المعاش وروى بعض
أيمتنا أنها تجوز باثني عشر رجلا
باقين لسلامها لأن الذين لم ينفضوا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم العير كانوا اثني عشر رجلا
وقال الشافعي لا بد من أربعين ممن
تجب عليهم الجمعة وقال أبو حنيفة
تنعقد بالإمام وثلاثة معه الثالث

الثالث الخطبة الأولى وهي ركن على
الصحيح فلا تصح الصلاة بدونها وكذلك
الخطبة الثانية على المشهور ويجلس
في أولهما ووسطهما ولابد أن تكون
بعد الزوال وقبل الصلاة أي لابد أن تكون
متصلتين بعد أي بالصلاة ويعفى عن
الفصل اليسير فإن جهل وصلى قبل الخطبة
أعاد الصلاة فقط وليس في الخطبة حد
عند مالك أيضا كما أنه لا حد للجماعة
عند مالك كذلك لا حد عنده في الخطبة
لا بطول ولا بقصر إلا أن الخطيب لو هلل
وكبر فقط لم يجزيه ولذا قال المصنف
ولابد أن تكون مما تسميه العرب
خطبة وقيل أقلها حمد الله تعالى و
الصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم
وتحذير وتبشير وقراءة ودعاء وتشترط
الطهارة فيهما وفي وجوب القيام

فيهما

لهما تردد فلو خطب محدثا أجزأه
الرابع الإمام ومن صفته أن يكون ممن
تجب عليه الجمعة احترازا من الصبي
والمسافر وغيرهما ممن لا تجب عليهم
الجمعة ولا تصح منهم ويشترط أن
يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب
إلا لعذر يمنعه من ذلك من مرض
أو جنون أو رعاف ولا ماء أو الماء
بعيد أو لم ينقطع الرعاف ونحو
ذلك مما فيه طول أو يجب انتظاره
لعذر القريب على الأصح كما إذا خرج
للطهارة أو الرعاف ويرجع بالقرب
الخامس موضع الاستيطان ولو كان
أخصاصا لا خيما فلا تقام الجمعة إلا في
موضع مستوطن فيه بأن يقيم فيه
صيفا وشتاء ويكون محلا للإقامة بأن
يمكن الثوي فيه بالأمن على النفس

النفس والمال بلدا كان أي في ذلك المشهور
أو قرية واستوفى من شروطها شرع في
أدائها فقال وأما آداب الجمعة جمع
أدب وهو ما يطلب من المكلف
تحصيله لها سواء كان فعلا أو تركا
سنة أو غيرها وأشار لجواب أما بقوله
فثمانية أولها الغسل لها وهو
سنة على المشهور وقيل واجب ومن
شروطه أن يكون متصلا بالرواح فإن
كان الفصل يسيرا فلا شيء عليه وفيه
بتأخر لإصلاح ثيابه وتبخيرها فإن اغتسل
واشتغل بغيره أو نوم أعاد الغسل
على المشهور فإن خف الأكل وغلبه
النوم فلا شيء عليه في ذلك الثاني السواك
أي لأجل حضور الملائكة الثالث حلق الشعر
المأمور بحلقه كالعانة ونتف الإبط
الرابع تقليم الأظفار أي لأجل التنظيف

الخامس

الخامس تجنب ما تتولد منه الرائحة
الكريهة كالثوم والبصل فإن فعله
وجب عليه اجتنابها كالدباغ والحجام
والكناف ومن به صنان السادس التجمل
بالثياب الحسنة والثياب الحسنة في
الشرع البيض قال صلى الله عليه وسلم من
اغتسل يوم الجمعة ولبس أحسن ثيابه
ومس من طيب إن كان عنده ولم يتخط
أعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله تعالى
عليه ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ
من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين
جمعته التي قبلها السابع التطيب لها
ولا يقصد به فخرا ورياء وخير طيب الرجال
ما خفي لونه وظهر ريحه وخير طيب
النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه كالو
رد والياسمين الثامن المشي لها
إذ هو أقرب للخشوع دون الركوب

الركوب [illegible] من فعل المتكبر الا العجز
أي فلا بأس به اذا كان يمنعه من ذلك أي
من المشي وأما الأعذار المبيحة للتخلف
عنها فمن ذلك المطر الشديد و
الوحل الكثير والمجذوم الذي تضرر بحيثه
بالجماعة فيباح التخلف عنها وقيد
المطر بالشديد احترازا من الخفيف فإنه
لا يبيح التخلف عنها وقيد الوحل بالكثير
فإن القليل لا يبيح التخلف عنها ومن الأعذار
المبيحة للتخلف المريض أي المانع من
الإتيان إليها ومنها التمريض أي وذلك
بأن يكون عنده أحد من أهله مريضا كالزوجة
والولد وأحد الأبوين وليس
عنده أي ذلك المريض من يقوم به فيحتاج
إلى التخلف للتمريض قال تت وحكى
عن الباجي عموم التعبيه بالغريب اهـ
وهو واضح لأن مواساة المسلمين

حق

بعضهم بعضا واجبة وحق يتعين عليه
والجمعة بدل وهو الظهر فإن كان هناك
من يكفيه القيام به وجب عليه الإتيان
إليها ومن ذلك أي من العذر المبيح للتخلف
أي احتضار أحد من أقاربه أو إخوانه قال
مالك في الرجل يهلك يوم الجمعة
فيتخلف عنه رجل من إخوانه ينظر
في شأنه لا بأس بذلك أي بالتخلف ومنها
أي الأعذار المبيحة للتخلف ولو خاف
على نفسه من ضرب ظالم أو حبسه
أو أخذ ماله وكذلك المفلس يخاف
أن تحبسه غرماؤه فهو عذر يبيح له
التخلف على الأصح وقيل لا يباح له التخلف
ومن ذلك أي ومما يباح له التخلف
الأعمى الذي لا قائد له أما لو كان له
قائد ولو بأجرة أو كان ممن يهتدي
للجامع بلا قائد فلا يجوز له التخلف

التخلف عن الجمعة ويحرم السفر عند
الزوال من يوم الجمعة على من تجب عليه
الجمعة لأن سفره حينئذ ترك للواجب
وكذلك يحرم الكلام ومثله صلاة
النافلة والإمام يخطب بعد خروج الإمام
يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام
سواء كان في الخطبة الأولى او الثانية
او بينهما ولو لغير سامع ويجلس
الرجل الداخل ولا يصلي الا ان يكون
تلبس بنفل قبل خروج الإمام فيتم ذلك
النفل الذي هو متلبس به ويحرم البيع
والشراء عند الأذان الثاني ويفسخ
ان وقع ذلك البيع في ذلك الوقت
الى ان يسلم الإمام منها اي من الصلاة على
المشهور ويكره ترك العمل يوم
الجمعة لأن العمل فيها كالعمل في غيره
ويمنع إذا تركه استنانا واما اذا تركه
لراحة

لراحة ونحوها فلا كراهة ويكره تنفل
الإمام قبل الخطبة بل يصعد على المنبر حين
إتيانه المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم
كان كذلك وكذلك يكره للجالس أي
يتنفل عند الأذان الأول كما يفعله الشا
فعية والحنفية خيفة اعتقاد وجوبه
ولو فعله شخص في خاصة نفسه او من
دخل حينئذ فلا كراهة ويكره حضور
الشابة للجمعة اذا كان لا يخشى منها
الفتنة واما من يخشى منها الفتنة فيحرم
حضورها وكذلك يكره السفر بعد الفجر
وتقدم انه يحرم بعد الزوال والله تعالى
اعلم بالصواب ولما انهى الكلام على
الجمعة شرع يبين حكم صلاة الجنازة
وما يتعلق بها فقال باب
في احكام صلاة الجنازة وصلاة الجنازة
فرض على الكفاية يعني اذا قام به البعض

البعض سقط عن الباقين لأنه فرض
الكفاية وأركانها أربعة أولها النية
وثانيها أربع تكبيرات فإن نقص شيء
منها بطلت الصلاة وإن زاد لم ينتظر
وثالثها الدعاء بينهن وكذا بعد
الرابعة على ما اختاره اللخمي ورابعها
السلام وليس في صلاة الجنازة دعاء معين
تختص به ولكن قال ويدعو بما تيسر
فلو قال اللهم اغفر له وارحمه عقب
الأربع تكبيرات كفاه ذلك واستحسن
ابن أبي زيد في رسالته أن يقول الحمد
لله الذي أمات وأحيى والحمد لله الذي
يحيي الموتى له العظمة والكبرياء هما
بمعنى واحد وقيل العظمة صفة باطنة
والكبرياء صفة ظاهرة والملك
والقدرة والسناء الملك عبارة
عن الخلق والتصرف والإيجاد والإفناء
والثواب

والثواب والعقاب والقدرة بمعنى
وقيل القدرة كونه قادرا على إيجاد
جميع الكائنات والسناء بالمد العلو
والرفعة وبالقصر الضياء قال تعالى يكاد
سنا برقه يذهب بالأبصار وهو على
كل شيء قدير من الإحياء والإماتة وغير
هما والقدرة تتعلق بجميع الممكنات
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وارحم محمدا وآل محمد وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما صليت
ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى
آل إبراهيم في العالمين إنك حميد
مجيد أي محمود مجيد أي كريم
أبو الحسن عن الأقفهسي الرواية
الصحيحة إسقاط ورحمت وإسقاط
في العالمين اللهم أي يا الله إنه أي
الميت عبدك وابن عبدك وابن أمتك

أمتك أنت خلقته ورزقته من حلال
وحرام عند أهل السنة خلافا للمعتزلة
فإنهم يقولون إن الله تعالى لا يرزق الحرام
وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم
بسره وعلانيته جئناك شفعاء أي
نطلب له الشفاعة فشفعنا فيه أي
اقبل شفاعتنا فيه وفي ورود أنه
من صلى عليه أربعون رجلا قبل الله
شفاعتهم فيه اللهم إنا نستجير أي
نطلب منك الإجارة والأمن من عذابك
مستمسكين بحبل أي بعهد جوا
رك بكسر الجيم على الأصح أي أمانك
له وفي ذكر الحبل استعارة حسنة
لأن الأشياء المتباينة المتفرقة لا تضم
ولا تجمع إلا الحبل والعبد لما كان بعيدا
من الله بمساويه فلا يضاف إلى جوار
مستغفر رحمته إلا بحبل عفوه إنك
ذو وفا

ذو وفاء وذمة أي صاحب عهد ووفا
وفي وعدك بالرحمة من مات ولم يشرك
بك اللهم أي يا الله قه أي نجه من فتنة
القبر أي ما ينشأ عن السؤال في القبر
وهو عدم الثبات والعياذ بالله تعالى
وقه من عذاب جهنم اللهم اغفر له
وارحمه واعف عنه وعافه أي أذهب
عنه ما يكره وأكرم نزله أبو الحسن
رويناه بسكون الزاي وهو ما يهيأ
للضيف أي أره في قبره ما يرضيه ووسع
مدخله أي قبره بأن يفسح له مد بصره
واغسله أي طهره من ذنوبه بماء وهو
المعروف وثلج وهو ما ينزل من
السماء وينعقد على وجه الأرض ثم
يذوب بعد جموده وبرد بفتح الراء
المهملة وهو ما ينزل من السماء كالملح
ثم يذوب وفي ذكره استعارة وليس المراد

المراد بالغسل بالماء والثلج والبرد على
ظاهره وانما هي كناية عن الطهارة
العظيمة من الذنوب ونقه من الذنوب
والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
انما مثل بالثوب الابيض لانه يظهر فيه
اثر الغسل وابدله دارا خيرا من داره و
اهلا خيرا من اهله اي ادخله الجنة بدلا
من داره في الدنيا وابدله مكان اهله
واقاربه قرابة في الآخرة يوالونه من
الانبياء والصالحين وابدله زوجا خيرا من
زوجه بان تزيد عليها او تبدل له
ان لم يكن تزوج في الدنيا وان الشخص
يتزوج من الحور العين بسبعين غير
زوجته في الدنيا اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز اي اعف عن سيئاته اللهم
انه نزل بك اي ضيفك وانت خير
منزول

منزول به اي خير من يستضاف بفقير الى رحمتك
وانت غني عن عذابه اي لا تنتفع بطا
عاته ولا تضرك معصيته اللهم ثبت
عند المسألة اي سؤال الملكين منطقه
ولا تبتله اي لا تختبره في قبره بما لا طاقة
له به برحمتك واحسانك انك على
كل شيء قدير والحقه بنبيه محمد صلى الله
عليه وسلم اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر
الصلاة عليه ولا تفتنا بعده اي لا تشغلنا
بشيء سواك لان كل ما يشغل عن الله
فهو فتنة تقول ايها المصلي بعدها اي
بجميع ما ذكر من الثناء على الله والصلاة
على نبيه الى قوله ولا تفتنا بعده لو ترك
تكبيرة يعني كاملا ويحتمل متفرقا
على ان بعض اجزاء بعض كل تكبيرة ان بعضه
لان العمل الان ليس على هذا الطور في تحقيق
المعاني عن اسماعيل القاضي او محمد ان الدعاء

الدعاء بعد كل تكبيرة في الجنازة
وسورة إن شئت وأقله اللهم اغفر
له إلخ وتقول إن شئت بعد الرابعة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا و
غائبنا وصغيرنا وكبيرنا يعني بالحاضر
والغائب من حضر الصلاة ومن غاب
عنها وبالصغير والكبير أي الصغيرة
لا من غير المكلفين والكبير منهم
وإلا فالإجماع على أن الأولاد الصغار
لا تكتب عليهم سيئات وإنما اختلفوا
في الحسنات لمن تكتب لهم أو لآبائهم
قاله أبو الحسن في تحقيق المباني وذكرنا
وأنثانا أبو الحسن هو تكرار وفي
الأصل أنه من عطف العام على الخاص
إنك تعلم متقلبنا أي تصرفنا في أمورنا
وتعلم مثوانا أي إقامتنا في الجنة أو النار
واغفر لوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان
وجم

واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الأحياء منهم والأموات
اللهم أي يا الله من أحييته أي أبقيته منا
فأحيه على الإيمان الكامل حتى تميته
عليه ومن توفيته منا فتوفه
على الإسلام أي شهادة أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله أبو الحسن عن
الأقفهسي إنما خص الأحياء بالإيمان و
الأموات بالإسلام هو أن الاعتقاد والنطق
باللسان والعمل بالجوارح فالإسلام
صفة كاملة والإيمان صفة ناقصة فو
صف الأحياء بصفة ناقصة ووصف الأموات
بصفة كاملة لأن الكمال في حال الحياة
قليل لا يكاد يوجد إلى أن قال بعض العارفين
من أراد أن يموت ولسانه رطب بذكر
الله تعالى فليلزم ستة أشياء أن يقول
بسم الله عند ابتداء كل عمل وعند

وعند فراغه من كل شيء يقول الحمد
لله وإذا استقبله مكروه يقول لا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإذا أصا
بته مصيبة يقول إنا لله وإنا إليه راجعون
وإذا عزم على فعل أمر في غد قال
إن شاء الله وإذا أذنب ذنبا قال أستغفر
الله اهـ وفي الأصل عن بعضهم أن الأحسن
لو قال فأحيه على الإسلام لاقتضائه
عمل الجوارح من صلاة وصيام وغيرهما
وتوفه على الإيمان لأنه مجرد الاعتقا
د وهو المطلوب عند الموت وأسعدنا
بلقائه أي بعد نحو زمنه وطيبنا
للموت أي طهرنا له بالتوبة واجعل
فيه أي في الموت راحتنا ومسرتنا بحصول
ما نرضى وبشر ثم تسلم بعد فراغه
من هذه الدعاء تسليمة خفيفة
وقد تمت صلاتك وما تقدم من
قوله

قوله اللهم إنه عبدك الخ بلفظ
المذكر إذا كان الميت ذكرا وإن كانت
امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم تسوي
في ذكرها على التأنيث فتقول وبنت
أمتك وبنت عبدك أنت خلقتها
ورزقتها الخ فإن كانوا جماعة ذكورا
قلت اللهم إنهم عبيدك الخ بجمع
المذكر أو كن جماعة نساء قلت
اللهم إنهن إماؤك بجمع المؤنث
وإن كانا اثنين قلت اللهم إنهما
عبداك أو أمتاك وإن اجتمع
مذكر ومؤنث تمادت على التذكير
تغليبا للمذكر على المؤنث تخيير
إنك لا تقول في صلاتك على المرأة
وأبدلها زوجا خيرا من زوجها
لأنها قد تكون زوجا في الجنة
لزوجها في الدنيا فإن تزوجت

تزوجت أزواجا جهل تكون للأول أو
للآخر قولان أحسنهم عشرة أو تخير قولان
ونساء الجنة مقصورات أي محبوسات
على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا أي لا
يحببن غيرهم وإن أدركت جنازة ولم
قلت تعلم أذكر هو أم أنثى قل اللهم إنها
نسمتك ثم تسميها في ذكرها
على التأنيث لأن النسمة تشمل
الذكر والأنثى وإن شئت ذكرت
باعتبار الشخص وإن كانت الصلاة
على طفل قلت ما تقدم من النية
والتكبيرات والثناء على الله لأنه
يستحب أن تقول بعد الثناء على
الله والصلاة على نبيه صلى الله
عليه وسلم اللهم أي يا الله إنه
عبدك وابن عبدك أنت خلقته
ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه

اللهم

46

اللهم اجعله لوالديه بكسر
الدال ليدخل الأجداد والجدات
سلفا السلف هو المتقدم من وذخرا
بذال معجمة أي مدخرا للآخرة
وأما الذي خارج القرآن فهو بالدال
المهملة وقيل بالمهملة مطلقا و
فرطا فهو بمعنى سلفا وهو
المتقدم ليهيئ للقوم ما يحتاجونه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنا فرطكم على الحوض أي متقدمكم
على الحوض وأجرا أي أجرا عظيما
وثقل به أي بأجر مصيبته
موازينهم وأعظم به أجورهم
ولا تحرمنا وإياهم أجره أي أجر
شهود الصلاة عليه ولا تفتنا
وإياهم بعده بما يشغلنا عنك
اللهم ألحقه بصالح سلف

سلف المؤمنين في كفالة ابينا ابراهيم
عليه السلام وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله وعافه
من فتنة القبر ظاهره ان في فتنة القبر
تشمل الصغير والكبير وفيه خلاف
وعافه من عذاب جهنم ابو الحسن
عن ابن ناجي قوله اي صاحب الرسالة
ومن عذاب جهنم يدل على ان الصبيان
في المشيئة وتقدم له انهم في الجنة
بلا خلاف ثم تقول ذلك اي كل ما
تقدم من الثناء على الله الى تمام اثر
كل تكبيرة في غير الاربعة وتقول
بعد الرابعة يعني ان شئت وان شئت
سلمت اللهم اغفر لاسلافنا و
افراطنا ومن تقدم معنا فيهما وعفو
لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة
والتابعون اللهم من احييته
منا

منا فاحيه على الايمان الكامل
ومن توفيته منا فتوفه على الا
سلام اي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واغفر اللهم للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات ثم تسلم
ولما فرغ من الصلاة الجنازة شرع
في الصوم فقال باب في احكام
الصيام وهو في عرف الشرع الامساك
عن شهوتي البطن والفرج يوما
كاملا من طلوع الفجر الى غروب
الشمس بنية التقرب الى الله تعالى
وبين حكم صوم رمضان بقوله وصوم
رمضان فريضة يثبت صيامه باحد
امور اما باكمال شعبان ثلاثين
يوما ان لم ير الهلال او برؤية شاهدين
عدلين للهلال او برؤية جماعة

جماعة مستفيضة بحيث يجمع جمهور
العلم بكثرتهم وكذلك في الفطر
يفطر الناس برؤية عدلين أو جماعة
مستفيضة أو بكمال رمضان ثلاثين
يوما ولا يلتفت إلى حساب المنجمين
ويبيت الصيام في أوله أي ينويه
بقلبه في أول ليلة من رمضان ويمتد
وقت النية من غروب الشمس إلى
طلوع الفجر وصفة النية أن ينوي
الإمساك عن الأكل والشرب والجماع
موقنا بوجوبه محتسبا ثوابه
عند الله تعالى وليس عليه البيات
في بقيته أي بقية الشهر على سبيل
الوجوب لأنه كعبادة واحدة
لكن يستحب له التبييت في كل ليلة
ويتم الصيام إلى الليل لقوله تعالى
وأتموا الصيام إلى الليل ومن السنة

تعجيل

تعجيل الفطر وتأخير السحور لحديث
لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطور وأخروا
السحور وإن ثبت الشهر قبل
الفجر وجب الصوم وإن لم يثبت
إلا بعد الفجر وجب الإمساك عليه
لزوما ولا بد من قضاء ذلك اليوم لأن
من شروط صحة الصوم التبييت
وقد فاته بطلوع الفجر من ذلك اليوم
ونية قبل ثبوت الشهر باطلة
حتى لو نوى قبل الرؤية أي قبل ثبوت
رؤية الهلال ثم أصبح ذلك اليوم فلم
يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن
ذلك اليوم من رمضان لم يجزيه
صومه ويجب عليه أن يمسك
عن الأكل والشرب فيه لحرمة
الشهر ويقضيه وجوبا ولا يصام
يوم الشك ليحتاط به من رمضان

رمضان أبو الحسن في تحقيق المباني
يحمل على الكراهة لا على التحريم ابن
عبد السلام الظاهر أن النهي عن صيامه
للتحريم لحديث عمار بن ياسر من
صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى
أبا القاسم واختلف في تفسيره
فأهل المذهب يفسرونه بأنه يوم
ثلاثين من شعبان إذا كانت السماء
مغيمة ولم تثبت الرؤية وقالت
الشافعية ليس هذا يوم الشك
وإنما يوم الشك أن يشيع على ألسنة
من لا تقبل شهادتهم أن الناس قد
رأوا الهلال ولم يثبت ذلك ثم ويجوز
صيامه للتطوع والنذر إذا صادف
ولعادة أو قضاء لأن النهي إنما
هو في حق من صامه ليحتاط به من
رمضان ويستحب الإمساك في أوله
ليتحقق

ليتحقق الناس الرؤية ممن يأتي من
المسافرين وغيرهم من النواحي البلاد
فإن ارتفع النهار ولم تظهر
رؤيته أفطر الناس وجوبا عليهم
ولا يفطر من ذرعه القيء أي غلبه
وسبقه ولا قضاء عليه وهذا ما لم يرجع
منه شيء إلى حلقه بعد إمكان طرحه
فعليه القضاء كما لو تعمده أخرجه
ولذا قال إلا أن يعالج خروجه فعليه
القضاء أبو الحسن وهل وجوبا أو
استحبابا قولان شهر ابن الحاجب
وجوب القضاء في الفرض والتطوع
وفي المذهب في التطوع ثلاثة أقوال
أحدها وجوب القضاء وهو مذهب
مالك وأحد قولي ابن القاسم و
قوله الثاني الاستحباب والثالث
لابن حبيب سقوطه ثم قال وظاهر

وظاهر كلام الشيخ أنه لا كفارة على
من استقاء في رمضان وهو كذلك اتفاقا
إن كان لضرورة وعلى المشهور إن كان
لغير ضرورة أي واقتصر في الأصل على وجوب
الكفارة مع أنه هو القول الضعيف
فالتفت لذلك ولا يفطر من نام فـا
حتلم وهو نائم ولا من
احتجم أو حجم غيره وتكره الحجامة
للمريض خيفة التغرير أي خشية
أن تصيبه إغماء أو ضعف عن الصوم
ويباح إذا علمت السلامة وأما إن علم
عدمها حرمت فإن شك كرهت ومن
شروط صحة الصوم النية لخبر إنما
الأعمال بالنيات ولأن النية لعين الشيء
تمييز العبادات بعضها عن بعض كما تقدم
ولابد من كونها ليلا ولو أول الليل السابقة للفجر
ولا يضرها ما يحدث بعدها من أكل أو شرب ويلزم

تبييت

تبييت النية في كل صوم سواء كان
فرضا أو نفلا والنية الواحدة كافية و
قد تقدم ذلك وإنما أعاده هنا لأجل
قوله في كل صوم يجب تتابعه وذلك
كصيام رمضان وصيام كفارة الظهار
والقتل والنذر المعين أو جبه المكلف
على نفسه وكل صوم يجب تتابعه
ولا يجوز له أن يفرقه فالنية الواحدة
كافية فيه وأما الصيام المفروض أي
المتتابع بغير نذر أو اليوم المعين كنذر
صوم كل خميس مثلا فلابد من التبييت
في كل ليلة ولا يكفي فيه نية واحدة
على الصحيح ومن شروط صحة الصوم أي
ووجوبه النقاء من دم الحيض والنفاس فإن
انقطع دم الحيض والنفاس قبل الفجر
ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك
اليوم ثم بالغ على وجوبه عليها

عليها بقوله ولو لم تغتسل الا بعد
الفجر ولا تفتقر الى النية الواحدة كافية
في كل صوم يجب تتابعه بشرط ان لا يحصل له
ما لم يحدث له عذر يبيح له الفطر فيفطر
والفطر بعذر وقطع النية لما بقي من
صومه اذا انقطع التتابع بالمرض
والحيض والنفاس وشبه ذلك من سفر
ونحوه ومن شروط صحة الصوم العقل
ومن لا عقل له كالمجنون والمغمى عليه
فلا يصح منه الصوم في تلك الحالة لعدم
خطابه ويجب على المجنون اذا عاد
اليه عقله ولو بعد سنين كثيرة ان
يقضي ما مضى له من الصوم في حال جنونه
اتفاقا في القليلة كخمس سنين وعلى
المشهور في الكثيرة كعشر سنين واما
الصلاة فلا يقضي منها الا ما ادرك وقته و
مثله اي المجنون المغمى عليه اذا افاق

اي فانه يقضي الصوم اذا اغمي عليه يوما
كاملا او جله او اقله ولم يسلم اوله
وهل يلزمه الكف فيما بقي منه خلاف
ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع والاكل
والشرب من طلوع الفجر الى غروب
الشمس فمن فعل في نهار رمضان شيئا من ذلك
بان جامع ولو دون الفرج او غيب
الحشفة او اخرج شيئا من فمه عمدا او اكل
او شرب متعمدا بطل صومه اذا كان
ذلك من غير تاويل او بتاويل قريب
ولا جاهل فعليه القضاء والكفارة واما
من فعل ذلك لتاويل قريب او بجهل
فلا كفارة عليه وانما عليه القضاء فقط
فمثال التاويل البعيد الذي فيه القضاء و
الكفارة من افطر برؤيته لهلال رمضان ولم
تقبل شهادته لانه ظن اباحة الفطر ومن
عادته الحمى في يوم معلوم فافطر

فأصبح مفطرا ثم حم فيه ومن تأول أو رأى
لم يصم ومن كانت تعتاد الحيض فأصبحت مفطرة
ثم حصل ومن تأول أو أولا لم يحصل وممن احتجم
أو حجم غيره فأفطر متأولا بقوله صلى الله
عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم على
ظاهره وإنما المراد من الحديث تعرضه نفسه
للإفطار أو اغتاب أحدا فأفطر فهذا
كله من التأويل البعيد الذي فيه القضاء و
الكفارة ومثال التأويل القريب الذي ليس
فيه إلا القضاء فقط من أفطر ناسيا فاعتقد إباحة
الفطر ومن لم يغتسل إلا بعد الفجر فظن
أن من صحة الصوم الاغتسال قبل الفجر
أو تسحر قرب الفجر أو شاكا فيه فظن طلوع
إباحة فطره لبطلان صومه ذلك اليوم
أو قدم من سفره ليلا فظن أن لا صيام عليه
في صبيحة ذلك اليوم وإن سفره لم ينقطع
بالدخول ليلا أو سافر سفرا قريبا دون مسافة
القصر

الفجر فظن إباحة الفطر أو رأى هلال شوال
نهارا فظن أنه لليلة الماضية فكل هؤلاء لا كفارة
عليهم إذا أفطروا بل القضاء فقط ومثال البعيد
هو من أصبح مفطرا لقرب عهده من الإ
سلام أو جهل عين الشهر أنه رمضان ونحوه
فليس عليه إلا القضاء لأن الكفارة لانتهاك
حرمة الشهر ولا انتهاك من هؤلاء ولما
تقدم له ذكر الكفارة استشعر سؤال
سائل قال له ما هي فأجاب بقوله والكفارة
في ذلك كله إطعام ستين مسكينا الفاقدين
وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في
الزكاة بل المحتاج ويدفع المفطر
مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله
عليه وسلم وهو وزن رطل وثلث
بالبغدادي وهو أي الإطعام أفضل
أي من العتق والصوم وقال ابن حبيب
العتق أفضل والعام أن كفارة الصوم

الصوم على التخيير ولا افا وله ان يكفر
بعتق رقبة مومنة سليمة من العيوب
الفاحشة وتجزئ الاعور كما في الظهار
او يكفر بصيام شهرين كاملين ثم
يتبع الاهلة فان بدا بها اقتصر عليهما
ولو ناقصين ولابد ان يصوم الشهرين
متتابعين فلو افطر لغير عذر ولو
في آخر يوم منهما بطل ما صامه منهما وبعد
العذر افطر لان فطره متعمد او الصوم
خلاف ثم شرع يذكر حكم المنافذ التي
غير الفم فقال واما ما وصل من غير
الفم الى الحلق من اذن او انف او نحو
ذلك كما اذا اكتحل نهارا فوصل لحلقه
فانه يفطر واما اذا اكتحل ليلا فهبط الى
جوفه نهارا فلا شيء عليه ثم بالغ على
ما يفطر فقال ولو كان الواصل بخورا
وجد طعمه في جوفه فان وجد له شيء من
حجر

فهذا فعليه القضاء ومثله في وجوب
القضاء البلغم الممكن طرحه والغالب
من المضمضة او الاستنشاق وكذا ما
وصل الى المعدة من رطوبة السواك وكذا
كل ما وصل الى المعدة ولو بالحقنة المائعة
فيه القضاء وكذا من اكل شاكا في الفجر فليس
عليه في جميع ذلك الا القضاء دون الكفارة
ولا يلزم القضاء في غالب من ذباب او بعوض
او نحوه مما يسبق الى الحلق لمشقة الاحتراز
منه وكذا غبار طريق او دقيق او كيل
جبس لصانعه وكذا غبار الجص للكيال فلو
تعاطى شيئا من ذلك لغير ضرورة لزمه القضاء
دون الكفارة ولا قضاء في حقنة من احليل
وهو مخرج البول لانه لا يصل الى الامعاء لان
المثانة حائلة بينهما وانما يجتمع
من الرشح لا من منفذ ولا قضاء في دهن
جائفة وهو الجرح النافذ من البطن

البطن والمعدة او الجوف لانه ليس محل
الطعام والشراب ولو وصل اليه لمات من ساعته من حينه
ولما انهى الكلام على احكام الغذاء
والكفارة شرع في ذكر ما يجوز وما ينبغي
وما يكره فقال ويجوز للصائم السواك
في جميع نهاره لقوله في المختصر وجاز سواك
كل النهار وهذا خلافا لابي حنيفة وخلافا
للشافعي واحمد في كراهته بعد الزوال
ولا يرد على المصنف كراهته بالرطب ومنعه
بالجوزاء لانه انما تكلم على السواك الخ
بعود البقل لا على ما يشترك به ويجوز المضمضة
للعاطش الصائم ولا يبلع
ريقه حتى يزول طعم الماء من فمه ويجوز له
الاصباح بالجنابة سواء كان الماء بعد انتباهه
ام لا وقال عبد العزيز ابن الماجشون ان كان عالما
لم يجزه الصوم تغليظا ثم والمشهور الاول والحامل
اذا خافت على ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقيل

تطعم

تطعم وكذا ان خافت على نفسها لكون
حيث الضرر الموجب جاز لها الفطر وان خافت غير
الهلاك او شديد اذى وجب عليها وكذا
المرضع اذا خافت على ولدها ولم تجد
من تستاجره له او لم يقبل غيرها فان
وجدت من تستاجره بالاجرة في مال الولد
فان لم يكن له مال فهل في مال الاب لوجوب
نفقته عليه او في مالها لوجوب رضاعه
عليها تاويلان وبعد ان قبل الرضيع غيرها
فان لم يقبل افطرت واطعمت وجوبا
وكذلك الشيخ الهرم يطعم اذا افطر
استحبابا وقيل وجوبا ويستحب
الاطعام لمن افطر لعطش لا يقدر معه على
الصوم ومثله من فرط في قضاء رمضان
حتى دخل عليه رمضان آخر فانه يطعم
لكن وجوبا فالمثلية في الاطعام لا في الاستحباب
واخرج بقوله فرط من اتصل مرضه او سفره

أو سفره في رمضان الثاني فلا إطعام عليه ثم بين
كيفية الإطعام بقوله والإطعام في هذا
كله مد لكل مسكين عن كل يوم يقضيه
مع القضاء أو بعده قال مالك ولا يجزيه أن يطعم
أمدادا كثيرة لمسكين واحد ولكن لكل
مسكين مد ثم شرع في المندوبات فقال
ويستحب للصائم أن يحفظ لسانه أي وجميع
جوارحه عن فضول الكلام والهذيان ونحو
ذلك وإنما خص اللسان دون بعض الأعضاء لأنه
أعظمها آفة ولو عبر بينبغي كما فعل صا
حب الرسالة لكان أحسن لشموله الواجب
وغيره وخص الصائم وإن كان كل أحد ينبغي
له ذلك لتأكده في حقه ثم عطف على المستحب
بقوله وتعجيل قضاء ما في ذمته من
الصوم لأن المبادرة إلى الطاعات أولى من التراخي
ويستحب تتابعه أي القضاء فإن فرقه جاز و
يستحب صوم عرفة لما ورد أنه يكفر

السنة

السنة الماضية والمستقبلة وقوله لغير الحاج
وأما الحاج فيكره له صيامه لأنه يضعفه عن
الوقوف والدعاء المطلوب منه أكثر من
غيره في ذلك اليوم ويستحب صوم عشر
ذي الحجة وصوم شهر الله المحرم وصوم
رجب وشعبان وعاشوراء وصيام ثلاثة
أيام من كل شهر لما في ذلك كله من الترغيب
ولكن أحاديث بعضه يطول شرحها هنا
وكره مالك أن تكون الثلاثة التي يصومها
من كل شهر هي البيض فرارا من التحديد
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر وكان مالك رحمه الله يصوم أول كل
عشرة من الشهر وكذا كره مالك رحمه
الله صيام ستة أيام من أول شهر شوال
مخافة أن يلحقها الجاهل برمضان قال
صاحب المدخل رحم الله مالكا تخوف وقع
ما خافه فقد صاموها وجعلوها عيدا

الأيام

عيدا او سموه عيد الابرار ولعمري لهو احق
ان يسمى عيد الفجار اما لو صاموا الستة ايام
بعد ذلك في شوال او غيره لحصل الغرض
الذي اشار اليه الشارع من صام رمضان ثم اتبعه
بست من شوال فكانما صام الدهر كله ل
القرافي المراد بالدهر عمره وبه يتضح سر
تعليل مالك ان من صامها في خاصة نفسه
جاز له ذلك ويكره ذوق الملح للصائم
فان فعل ذلك ومجه ولم يصل الى حلقه
منه شيء فلا شيء عليه غير الكراهة
ومقدمات الجماع مكروهة للصائم وذلك
كالقبلة والجسة والنظر المستدام والملا
عبة وقيد الكراهة بقوله ان علمت السلامة
من ذلك كله بعدم الانزال و[illegible] فان لم تعلم
السلامة بان علم عدمها او شك او ظن او تو
هم حرم عليه ذلك كله لكنه ان امذى
من ذلك اي مما يكره له فعله او حرم فعليه

القضاء

القضاء فقط وجوبا وان امنى فعليه القضاء
والكفارة والكفارة في ما حرم عليه باتفاق
وكذا فيما كره له فعله ان تمادى حتى انزل واما
ان حصل الانزال بمجرد النظر فقط ففي الكفارة
خلاف قال في المختصر وان امنى بتعمد نظرة
فتأويلان وقيام رمضان مستحب مرغب
فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه ومعنى ايمانا اي تصديقا
بالاجر الموعود عليه ومعنى احتسابا اي يحتسب
اجره على الله تعالى ويدخره في الاخرة ولا يفعل
ذلك رياء ولا سمعة ويستحب الانفراد
به اي بقيام رمضان ان لم تعطل المساجد
اما ان خشي تعطيلها ففعلها في المساجد
افضل والله تعالى اعلم وهنا انتهى الكلام
على جمع ما تيسر لي من الشرح المذكور وغيره
والله اعلم ونسال الله تعالى ان ينفع به كما

كما ينبغي بأصله بفقهه مع صغر حجمه ما يكفي
المكلف في عباداته ولله الحمد والمنة وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تم أي انتهت كلام المصنف بخمسة أبواب
تكثر حاجة المكلف إليها ملحقة بربع
العبادات وبها تتم الفائدة المتقدمة
وهي باب الاعتكاف وباب
زكاة الفطر وباب زكاة العين
والحرث والماشية وباب الذكاة
وباب الحج وأتيت من كل باب
بما فيه النفع والله سبحانه وتعالى أسأل
أن ينفع به وهو الموفق للصواب باب
الاعتكاف والاعتكاف من النوافل
الخير المستحبة ومن شروط صحته النية
والإسلام والتمييز والصوم والمسجد فإن
نوى أياما تتخللها الجمعة تعين
الجامع وإلا ففي أي مسجد كان وأقل الاعتكاف
يوم

يوم وليلة وأكثره عشرة ويبطل بما يبطل به الصوم
من أكل وشرب ونحوه وكذا إن سكر وبجماع
ليلا ناسيا أو عامدا أو قبلة نهارا بطل اعتكافه
وانقطع تتابعه ولزم أن يبتدئه من أوله
كمن تعمد الأكل والشرب لغير عذر
به نهارا والدخول معتكفه قبل غروب
الشمس أو مع غروبها وحيث يدخل قبل
الفجر من الليلة التي يريد اعتكاف يومها
سواء نواه واحدة أو نوى أياما ولا يخرج
من معتكفه إلا لحاجة الإنسان ونحوها
من الضرورات ويكره اعتكافه غير
مكفي واشتغاله بغير الذكر والصلاة والتلاوة
والله تعالى أعلم باب في زكاة
الفطر وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صاع
أو جزؤه عنه وكذا عن كل مسلم تلزمه
نفقته بقرابة أو زوجية أو رق وإن مكاتبا

مكاتبا او مدبرا او نحو ذلك عن ابنته
وامه الفقيرين وزوجة ابيه وخادمه
وتؤدى من جل عيش ذلك البلد ولو
اقطا او دخنا وندب اخراجها بعد الفجر
وقبل الصلاة ويجوز له ان يخرجها قبل ذلك
باليومين والثلاثة ويجوز له ان يدفع صاعا
واحدا لمساكين متعددة واصوعا متعددة
لمسكين واحد ولا تسقط بمضي
زمنها وانما تدفع للحر المسلم الفقير
ولا يلزمه عموم الاصناف الثمانية والله
تعالى اعلم

باب في زكاة الحرث والعين والماشية

والزكاة
واجبة بشروط خمسة الاسلام والحرية
وملك النصاب ومرور الحول في غير ما يخرج
من الارض ومجي الساعي في الماشية
ان كان فاما زكاة الحرث فيوم حصاده
ولا يشترط فيه تمام الحول ولا زكاة في

شيء من الحب والثمر حتى يبلغ خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث فالخمسة اوسق الف
وستمائة رطل وقد حررت بمد معتبر على
مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت ستة
ارادب ونصف اردب ونصف ويبة بالكيل
المصري فاذا بلغ حبه او ثمره خمسة اوسق
فالمخرج منه العشر ان كان سقيه بالسيح
كالنيل والمطر ونصف العشر ان كان سقيه
بالالة كالدولاب والدلو ونحوهما ويجمع
القمح والشعير والسلت لانه جنس واحد
وكذلك يجمع القطاني وهي الفول والعدس
والحمص والبسيلة واللوبيا والجلبان والترمس
لانها كالجنس الواحد في الزكاة لا البيع
فانها فيه اجناس وكذلك يجمع اصناف
الزبيب وكذلك اصناف التمر واما العلس

العلس والدخن والذرة والأرز فكل واحد
منها جنس واحد فلا يضم لشيء على المشهور
وكذلك الزيتون والسمسم والقرطم وحب
الفجل الأحمر يخرج من زيت كل واحد منها
على حدته إن بلغ النصاب وإلا فلا زكاة عليه
فيه وتقدم أن النصاب ألف وستمائة رطل
ولا زكاة في الفواكه والخضر والتين

فصل في زكاة العين

اعلم ولا زكاة في الذهب في أقل من عشرين
دينارا فإن بلغت عشرين وحال عليها
الحول ففيها ربع العشر وذلك نصف
دينار وكذلك الفضة لا زكاة فيها حتى
تبلغ مائتي درهم فإن بلغتها وحال
حولها ففيها أيضا ربع العشر خمسة
دراهم كل درهم خمسون وخمسا حبة
من متوسط الشعير فما زاد على العشرين
دينارا والمائتي درهم فيخرج منه ربع
عشره

فبحسابه ما لم يكن معه دين أو ليس
عنده ما يجعله في الدين أو بعضه والدين
ينقص النصاب فلا زكاة عليه ويضم
الذهب إلى الورق وإذا اجتمع منهما
ما فيه الزكاة زكى وإلا فلا والله تعالى أعلم

فصل في زكاة الماشية

تجب زكاة نصاب النعم بمضي الحول وتمام
الملك وإن معلوفة وعاملة ونتاجا
أما الإبل فلا زكاة في أقل من خمس ذود
فإن بلغت خمسة ففيها شاة إلى
تسع فإن بلغت عشرة ففيها شاتان
إلى أربعة عشر فإن بلغت خمسة
عشر ففيها ثلاث شياه إلى تسعة عشر
فإن بلغت عشرين ففيها أربع شياه
إلى أربع وعشرين فإن بلغت خمسا
وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها
بنت مخاض فإن لم توجد فابن لبون ذكر

ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين فما زاد
الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون فما زاد
الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل
فما زاد الى خمس وسبعين ففيها جذعة
فما زاد الى تسعين ففيها ابنتا لبون فما زاد
الى عشرين ومائة ففيها حقتان فما زاد
على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون وبنت مخاض هي التي
اوفت سنة وحملت امها والمخاض الجنين
ببطنها فاذا كمل لها سنتين ووضعت
امها فهي لبون وبنتها السابقة بنت
لبون فاذا دخلت في السنة الرابعة فهي
حقة لانها استحقت ان يحمل عليها
فاذا دخلت في السنة الخامسة فهي
جذعة والله اعلم **وأما البقر**
فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فاذا
بلغتها ففيها عجل تبيع وهو الذي
في

قد اوفى سنتين الى اربعين فاذا بلغتها
ففيها مسنة وهي التي قد اوفت ثلاث
سنين الى ستين فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت
سبعين ففيها مسنة وتبيع وفي مائة
وعشرين ثلاث مسنات او اربعة
اتبعة الخيار للساعي وقيل الخيار
في ذلك لرب الماشية والله اعلم
وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى
تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها
شاة جذعة الى مائة وعشرين فاذا
بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها
شاتان وفي مائتين وشاة ثلاثة شياه
الى ثلاث مائة وتسعة وتسعين فاذا
بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه
ثم في كل مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص
وهي ما بين الفريضتين من كل الانعام وفي

وتجمع المعز مع الضأن وكذلك تجمع
الجواميس مع البقر والبخت مع العراب في الإبل
ولا تؤخذ السخلة وتعد على رب الغنم ولا
تؤخذ العجاف ولا الكرام فإن كانت عجافا
كلها أو كراما كلها لزم ربها شاة وسط
لا القيمة والله أعلم

باب في الذكاة والأضحية وما يتعلق بذلك

ويشترط في الذابح التمييز والنية
وكذلك التسمية إن ذكرها خلافا للشافعي
في الثلاثة ويشترط أن يذبح من مقدم
الرأس ويقطع الأوداج والحلقوم ويترك
منه ايرة إلى جهة الرأس ولا يرفع يده
حتى يتم فإن ترك شيئا من ذلك كله لم
تؤكل إلا أن رفع اضطرارا وعاد بالقرب
مطلقا وبعد طول ولم تنفذ المقاتل
أكلت بلا خلاف وإن رفع اختيارا وعاد
بالقرب أكلت على المشهور وبعد
طول

طول لم تؤكل والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل
على المشهور والإبل تنحر فإن ذبحت لم
تؤكل على المشهور وأما البقر فيجوز فيها
الأمران والذبح أولى وهذا كله في الاختيار
أما مع الضرورة فيجوز ذبح ما ينحر ونحر
ما يذبح والله أعلم **وأما الأضحية**
فسنة واجبة على كل حر مسلم غير
حاج بمنى وأما من أتى عليه عيد النحر
وهو بمنى وقد أدرك الحج فسنته الهدي
والأضحية أفضل من العتق والصدقة
لأنها من شعائر ويكون بجذع ضأن
وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية
وقيل عشرة أشهر وثني معز وهو
ما أوفى سنة ودخل في الثانية وثني
بقر وهو ما أوفى ثلاث سنين ودخل
في الرابعة وثني إبل وهو ما أوفى خمس
سنين ودخل في السادسة وفحول

وفحول كل نوع أفضل من خصيانه وخصيانه
أفضل من إناثه وإناثه أفضل من فحول
النوع الذي يليه وعلى هذا الترتيب
فهي اثنتى عشر مرتبة أعلاها فحول
الضأن وأدناها إناث الإبل ولا تجزئ العوراء
ولا المريضة ولا العرجاء البين ظلعها ولا
الجرباء ولا العجفاء ولا المشقوقة الأذن
إن كان الشق أكثر من الثلث وأما مقطوعة
ثلث الذنب فإنها لا تجزئ ولا مكسورة قرن
إن كان يدمى وتجزئ الجماء وهي المخلوقة
بغير قرن في نوع ما له قرن ومقعدة
الشحم ومكسورة قرن لا يدمى ومن
ذبح قبل الإمام لم تجزه أضحيته وهي ثلاثة
أيام وتفوت بغروب الشمس من اليوم
الثالث لأن يوم النحر واليومين بعده
هي الأيام المعلومات للذبح وأما الأيام
المعدودات لرمي الجمار فثلاثة أيام

بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود
واليومان بعده معلومان معدودان واليوم
الرابع معدود غير معلوم والنهار شرط
في صحة ذكاة الأضحية ويكره تسميتها
والتغالي في ثمنها لما فيه من التفاخر
ويستحب أن يجمع بين الأكل منها والصدقة
وطعمة الإخوان والله أعلم

باب في الحج

والحج واجب
على من استطاع مرة في العمر ويعصي
بتأخيره عن أول سنة يمكنه الحج فيها
وقيل لا يعصي بالتأخير إلا إن خاف
فواته بحادث وجاوز عمره الستين
وله شروط وجوب وأركان وسنن
ومستحبات فأما شروط وجوبه فخمسة
البلوغ والعقل والحرية والإسلام والاستطاعة
وأما فرائضه أي أركانه التي لا تجبر بالدم
ويبطل حجه بترك واحد منها فهي خمسة

خمسة: النية والإحرام والوقوف بعرفة
ليلا قبل الفجر من ليلة النحر وطواف الإفاضة
والسعي بين الصفا والمروة. وأما سننه
المؤكدة التي تجبر بالدم فعشرة: إفراد
الحج والإحرام من الميقات المكاني والتلبية
وأفضلها تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم
وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وطواف القدوم والمبيت
بالمزدلفة ليلة النحر ورمي الجمار والحلاق
والتقصير وركعتا الطواف والمبيت بمنى
ليالي الرمي والجمع بعرفة والمزدلفة فلو
ترك الإفراد وتمتع أو قرن أو أحرم من غير
ميقات المكاني أو ترك التلبية أو ترك
طواف القدوم أو ترك شيئا من هذه
العشرة المذكورة لزمه دم. وأما
العمرة فسنة مؤكدة مرة في العمر

ولا تتم شروطها وإن كان قد أدى عنه في كبرها وأما
بقية سننه ومستحباته فكثيرة وسنذكر
شيئا منها إن شاء الله تعالى وبالله المستعان
فأما الإحرام فيتعلق بالنية المقرونة
بقول كالتلبية أو فعل كالتوجه لطريق
مكة وذلك الفعل بعد أن يغتسل ويتجرد
من المخيط والمحيط فيحرم إن شاء بحج
مفرد وإن شاء بقران وإن شاء بعمرة
وصفة الإفراد أن يقول نويت الحج وأحرمت
به لله تعالى وصفة القران أن يقول نويت
العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى أو
ينوي العمرة وحدها ثم يردف الحج
ما لم يفرغ من طوافها وصفة العمرة
أن يقول نويت العمرة وأحرمت بها لله
ولا يشترط التلفظ بشيء من ذلك بل
لو نوى بقلبه أجزأه فإذا دخل في الإحرام
حرم عليه لبس الثياب والنعل والمخيط

والخف ونحوه من المحيط وله أن يجعل
المخيط على ظهره ملتحفا به ويحرم على
الرجل والمرأة لبس المزعفر والمعصفر و
المورس ويحرم عليهما حلق اللحية
والرأس ولا يفلي رأسه ولا يمشطه ولا يغطيه
وإحرام المرأة في وجهها وكفيها و
تغطي رأسها بلا غرز ولا خياطة وتسدل
شيئا على وجهها للستر ولا يخرج المحرم
عن ذاته ولا يحك ما لا يراه من بدنه إلا
برفق لئلا يقتل الدواب ولا يقلم أظفاره
فإن قلم ظفرا واحدا بغير كسر أطعم
حفنة ولا يزيل شعثه ولا وسخا ولا يقتل
قملة ولا برغوثا ولا يطرحها عن نفسه
ولا عن غيره وله طرح البرغوث والعلقة
ولا يدهن بدهن مطيب ولا يكتحل إلا
عن ضرورة بكحل لا طيب فيه ولا يمس
طيبا ولا يستديم شمه ولا يتعرض لشيء

من صيد البر المحرم ولا في غيره ولا يدل على
صيد أصلا حلالا وله ذبح الطير الذي لا يطير كالإ
وز والدجاج فإن قتل شيئا من الصيد
فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو
كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما
ومن فعل شيئا من الممنوعات التي لا تفسد
الحج كلبس ثيابه أو تغطية رأسه أو حلقه
ونحو ذلك فعليه الفدية وتتكرر بتكرر
الفعل إلا في أربع مسائل أحدها أن يظن
بفعل ذلك مباحا الثانية أن يقع التعدي
في فور واحد كأن يلبس ويغطي رأسه
ويقلم أظفاره ويقتل القملة ونحو ذلك
في فعل واحد من غير تراخ الثالثة
أن ينوي التكرار فإن نواه فلا تتكرر الفدية
ولو وقع ما بين الفعلين الرابعة أن لا
يحصل بالفعل الثاني انتفاع زائد عن

عن الأول كأن يقدم الثوب على السراويل
والقلنسوة على العمامة أما لو قدم السرا
ويل أو العمامة لتكررت ويشترط في اللبس
أن يقصد به انتفاع من حر أو برد فإن نز
عه مكانه فلا فدية وله قتل الحيوان
المفترس كالأسد والفهد والعقرب والفأرة
والكلب العقور والغراب والحدأة
والزنبور ويجوز له صيد البحر مطلقا ولا يقرب
النساء ولا يخطب امرأة لنفسه ولا لغيره
ويفسخ نكاحه قبل البناء وبعده
ويفسد حجه بالجماع ومقدماته
وبالاستمناء وإنزال المني ولو بالنظر وبالفكر
ويجب عليه الهدي وقضاء ما أفسده
بفعل شيء من ذلك أو بترك ركن من
أركانه ويعاود التلبية في كل علو
وهبوط وملاقاة رفقة ويكره الإلحاح
بها وقطع الصوت بها جدا والزيادة
عليها

على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ثم
يلازم التلبية إلى بيوت مكة أو الطواف على الخلاف
في ذلك ويلبي إن أحرم من الميقات فإن أحرم
من الجعرانة أو التنعيم قطع التلبية إذا
وصل لبيوت مكة ثم يدخل من كداء
الثنية التي بأعلى مكة إن جاء على طريق
المدينة ويلاحظ بقلبه الجلالة والرفعة
التي تعود بها ويقبل على من زاحمه وما نزعت
الرحمة إلا من قلب شقي ثم يدخل المسجد
من باب بني شيبة ويقدم رجله اليمنى ويتعوذ
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم و
يستحضر عند رؤية البيت ما أمكنه من
الخشوع والخضوع فيقصد الحجر الأسود
وينوي طواف القدوم إن كان محرما
بحج أو قران وإن كان محرما بعمرة نوى طواف
العمرة ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود
فيستلمه إن أمكنه ويطوف ويشترط

ويشترط في الطواف طهارة الحدث والخبث
وستر العورة كالصلاة وإكمال سبعة
أشواط وموالاته وكونه داخل المسجد
خارجا عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر
بكسر الحاء وعن شاذروان ويكون البيت
عن يساره فإذا أتم طوافه صلى ركعتين
بأي مكان من المسجد والأحسن بمقام
إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا
من باب الصفا وفي قلبه صفا فيرقى
عليها ويستقبل القبلة ويدعو بما
تيسر له ثم يقول الله أكبر ثلاثا ويثني
على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم فإذا وصل إلى بطن المسيل
وذلك بين العمودين الأخضرين خب
والخبب فوق الرمل ودون الجري فإذا
وصل إلى العمود الثاني ترك الخبب ويفعل ذلك
في جميع الأشواط فإذا وصل إلى المروة

المروة

المروة رقى عليها وفعل ما تقدم في الصفا
ثم يتوجه إلى الصفا داعيا ومصليا على النبي
صلى الله عليه وسلم كما فعل في الشوط
الأول فإذا وصل إلى الصفا فذلك شوطان
ويفعل ذلك حتى يستكمل سبعة أشواط
فيكمل له أربع وقفات على الصفا وأربع
على المروة ويختم بها وشروط السعي
الكمال سبعة أشواط والبداءة بالصفا
وتقدم طواف صحيح عليه فإذا أتم سبعة
أشواط تحلل إن كان محرما بعمرة بنحر
هديه وحلق رأسه وأفضل الهدي الإبل
ثم البقر ثم الضأن ثم المعز وحكمه في السن
والسلامة من العيوب حكم الضحايا ويجوز
لصاحبها أن يأكل منها إلا من أربعة جزاء
الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين
وهدي التطوع إذا عطب قبل محله
وإن كان محرما بحج أو قران عاد إلى التلبية

التلبية ويكثر من الطواف وشرب ماء
زمزم ومن احرم من مكة او الحرم فلا يطوف
ولا يسعى حتى يرجع من عرفة فاذا كان
يوم التروية توجه الامام والناس الى
منى بقدر ما يدركون بها الظهر [illegible]
آخر الوقت المختار فاذا وصل الى منى
نزل بها حيث شاء والسنة ان يبيت بها
ولا يرحل منها حتى تطلع الشمس وهذه
السنة قد تركها اكثر الناس اليوم فاذا
وصل الى عرفة فالسنة ان ينزل بنمرة و
هذه السنة قد تركت ايضا وانما ينزل
الناس اليوم في موضع الوقوف فليحفظ
على اخبيتهم فاذا زالت الشمس فليرجع
الى مسجد نمرة ويقطع التلبية و
يلبس بعد ذلك [illegible]
الظهر والعصر [illegible]
واقامة ومن لم يخرج مع الامام [illegible]

في ذلك ثم ياتي الموقف وعرفة كلها موقف
فيقف راكبا مستقبلا متضرعا خاضعا في دعاء
للغروب فان لم يكن له دابة وقف قائما
فان تعب جلس فان غربت الشمس دفع
الامام والناس معه بسكينة ووقار فاذا
وصل المزدلفة صلى المغرب والعشاء الى
جمعا وقصرا والنزول بمزدلفة واجب
والمبيت بها الى الفجر سنة فاذا طلع الفجر
صلى الصبح في اول وقتها ثم يقف بالمشعر
الحرام ويدعو لنفسه ولوالديه و
للمسلمين ثم ينصرف فاذا وصل الى منى
اتى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة وقد حصل له بهذا
الرمي التحلل الاصغر فيحل له كل شيء الا النساء
والصيد ويكره الطيب وينحر هديه ثم
يحلق راسه ثم ياتي مكة فيطوف طواف
الافاضة ويسعى ان لم يكن سعى اولا ان

فإن أحرم من مكة أو الحرم أو من الحل
ولم يسع بعد طواف القدوم وقد حل
له التحلل الأكبر فيحل له كل شيء حتى
النساء والصيد ثم يرجع إلى منى فيبيت
فيها ثلاث ليال ثم إن شاء تعجل ولا بأس
أن يتعجل فإذا زالت الشمس من اليوم
الثاني رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالجمرة
الأولى وهي التي تلي مسجد منى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ثم يرجع إلى رحله فيصلي
الظهر فإذا زالت الشمس من اليوم
الثالث رمى الجمار الثلاث أيضا كما صنع
في اليوم الثاني ثم إن شاء تعجل وسقط
عنه المبيت ورمي الرابع ومتى غربت
الشمس عليه قبل أن يجاوز جمرة العقبة
لزمه المبيت بمنى ولزمه رمي الرابع بعد
الزوال على الصفة المتقدمة وقد تم
حجه فإذا أتى مكة وكان آفاقيا وقد

حج

أحرم بالحج مفردا فليس له أن يردف العمرة
قال مالك رضي الله عنه وهي آكد
من الوتر ولا نعلم أحدا من المسلمين
رخص في تركها وقد ذهب ابن الحاجب وابن
حبيب إلى وجوبها ويكره تكرارها في
العام الواحد وقيل لا يكره قال ابن
حبيب لا بأس بها في كل شهر ويجب
في الإحرام بها ما يجب في إحرام الحج من
التجرد والنية والتلبية واجتناب النساء
والصيد ويجب لها الطواف والسعي
بشروطها السابقة وبتمام السعي
قد تمت عمرته فيحل منها ثم
يقبل على شأنه ويكثر من الذكر و
التلاوة ومشاهدة البيت وكثرة الطواف
وشرب ماء زمزم ويغتنم في إقامته
تلك الأيام الفاضلة ما لم يقدر على تحصيله
في غير تلك الأماكن وليس في الطواف

في الطواف والسعي والوقوف
في ذكر ولا دعاء مخصص واحسن ما
ما يسئل الله تعلى العافية في الدين
والدنيا والاخرة والامر في ذلك واسع
والثابت في الصحيحين وفي القرآن
العظيم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
والله سبحانه وتعلى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وقد تم
ما انتقاه الفقير الراجي عفو
ربه الغفير احمد بن تركي بن احمد
بفقه من الشيخ الامام العلامة شيخ
مكة البارع المنشاوي نفعنا الله
به والمسلمين اجمعين امين
كاتبه الفقير الحقير المحتاج الى رحمة
ربه الغني القدير احمد الخطيب بن
محمد بن سالم الغربي الزواوي الصوفي